



وزارة المالية  
شؤون الميزانية العامة

# قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥



mofkw



mofkw

[www.mof.gov.kw](http://www.mof.gov.kw)

# قائمة محتويات التعميم

أولاً: القواعد العامة

ثانياً: الإيرادات

ثالثاً: المصروفات

رابعاً: الحسابات

خامساً: السجلات

سادساً: الشراء

سابعاً: التخزين

التعديلات التي تمت على قواعد تنفيذ الميزانية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤



١ يوليو ٢٠١٤

٢٦٥٣٤

قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية

للسنة المالية 2015/2014

توجيه :

تنص المادة رقم ( 17 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على الآتي :

" يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح ، ويبلغ هذه التعميمات إلى الجهات المعنية في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية " .

واستنادا إلى هذا النص تصدر وزارة المالية في بداية كل سنة مالية قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية ( الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة ) لإيضاح التعليمات والقواعد المالية الواجب إتباعها عند تنفيذ الميزانية وذلك بهدف إحكام الرقابة على المال العام إيرادا ومصروفا ، وإتباع الأسس المحاسبية السليمة ، وقد روعي بيان السند القانوني لكل قاعدة من قواعد تنفيذ الميزانية ، حيث تشمل هذه القواعد على كافة الأحكام المالية الواردة بالدستور ، والمرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، بالإضافة إلى أحكام القوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء وقرارات مجلس الخدمة المدنية والقرارات الوزارية والتعاميم المالية والكتب الدورية والتعليمات المالية ذات العلاقة، بالإضافة إلى القواعد والمبادئ المالية والمحاسبية العامة ، مع عرض للقواعد العامة والتي تتضمن أهم السياسات و التوجهات المالية والاقتصادية خلال فترة تنفيذ الميزانية .



وينبغي على كافة الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ كافة ما ورد من أحكام وتعليمات في قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 المرفقة ، مع ضرورة مراعاة توجهات السياسة المالية العامة ، والتي من أهمها ضرورة تضافر جهود الجهات الحكومية للعمل على ضغط وترشيد الإنفاق العام ، وتنمية الإيرادات غير النفطية ، وتحصيل كافة الإيرادات والديون المستحقة للدولة .

كما ينبغي على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ مشاريع الخطة الممتدة والمستمرة من الخطة الإنمائية السابقة (2011/2010-2014/2013) خلال السنة المالية 2015/2014 طبقا لما هو مخطط له وذلك عملا على زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الواردة بالخطة الإنمائية.

هذا وجميع المختصين بوزارة المالية – شئون الميزانية العامة على استعداد تام للتعاون الجاد مع كافة الأجهزة المالية بمختلف الجهات الحكومية لإيضاح ما تتضمنه هذه القواعد من أحكام والإجابة على أية استفسارات بشأنها لتحقيق الأهداف المنشودة.

والله ولي التوفيق ،،،

أنس خالد الصالح

## أولا: القواعد العامة :

1- لاعتبارات السياسة المالية يراعى ترشيد الإنفاق العام ، و على جميع الجهات الحكومية العمل على إيجاد نوع من التوازن بين إيرادات الخدمات التي تؤدي إلى المواطنين والمصروفات التي تنفق لتأدية هذه الخدمات ، وذلك بالاستخدام الأفضل للموارد المالية والبشرية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 17 ) بجلسته رقم ( 32 ) لسنة 1987 والتقييد بقرار مجلس الوزراء رقم ( " 956 " / أولا ، ثانيا ب ) في اجتماعه رقم ( 24 ) لسنة 1999 .

2 - ينبغي على جميع الجهات الحكومية تنفيذ التعليمات الواردة بتعميم وزارة المالية رقم ( 5 ) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء أرقام ( 405/أولا،1،2،9 ) المتعلقة بمعالجة مواطن الهدر في الإنفاق الحكومي وسبل تنمية الإيرادات في المالية العامة .

3 - يعتبر صدور قانون ربط الميزانية ترخيصا لكل جهة حكومية باستخدام الاعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من اجلها ، وتكون الجهة الحكومية مسؤولة عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ ميزانيتها ، ويكون للتحفظات والملاحظات والتأشيريات الواردة بقانون الميزانية قوة القانون .

كما يعتبر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من بيانات وإيضاحات وتأشيريات مكمل للجدول الرئيسية طبقا لأحكام المادة " 20 " من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة و الرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

4- على كافة الوزارات والإدارات الحكومية التعاون مع الأمانة العامة بمجلس الوزراء من أجل تنفيذ استراتيجية العمل الحكومي وذلك تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء رقم "376" بجلسته رقم ( 23 ) لسنة 1994 .

5 - لا يجوز التقدم إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية وذلك تطبيقًا لأحكام المادة "52" من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وعملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ( 1148/ثالثا ) الصادر باجتماعه رقم ( 2000/50 ) المنعقد بتاريخ 2000/12/17 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (829/ثالثا) المتخذ باجتماعه رقم (2005/32) المنعقد بتاريخ 2005/7/31، وقرار مجلس الوزراء رقم (603) الصادر باجتماعه رقم (23-2011/2) المنعقد بتاريخ 2011/5/15 بحث الجهات الحكومية الالتزام لقرار مجلس الوزراء رقم (829/ثالثا) المشار إليه بضرورة مراعاة ما جاء بنص المادة (52) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 .

كما يجب على جميع الجهات الحكومية عدم إصدار أية قرارات يترتب عليها إضافة أعباء مالية جديدة على الميزانية العامة للدولة دون الرجوع إلى وزارة المالية لإبداء الرأي فيها، وذلك استنادًا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (355/سابعا) الصادر في اجتماعه (94/22) المنعقد بتاريخ 1994/6/8.

6 - الطلبات المالية التي ترد إلى وزارة المالية يجب أن تكون عن طريق الشؤون المالية بالجهات الحكومية مع ضرورة إرفاق البيانات والمبررات اللازمة للدراسة ، استنادًا إلى تعميم وزارة المالية رقم ( 2 ) لسنة 1999 بشأن الطلبات والمراسلات المالية .

7 - التقيد بأحكام كل من المادتين " 13 ، 14 " من القانون رقم ( 30 ) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة و المعدلتين بالمرسوم بالقانون رقم ( 4 ) لسنة 1977 فيما يختص بإخضاع المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة وكذلك كل مشروع ارتباط أو عقد أو اتفاق يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية إذا بلغت قيمة المناقصة أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار كويتي فأكثر للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، والتقيد بتعميم ديوان المحاسبة رقم ( 3 ) لسنة 1999 والخاص بالارتباط وتجديد العقود التي سبق وأن وافق عليها الديوان ، وتعميم ديوان المحاسبة رقم ( 3 ) لسنة 2003 بشأن عرض أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة قبل نهاية السنة المالية، والتعميم رقم (9) لسنة 2010 بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها على ديوان المحاسبة.

8 - على جميع الجهات الحكومية الالتزام بملاحظات ديوان المحاسبة والرد عليها والعمل على تلافيتها بالسرعة الممكنة وذلك وفقا لما جاء بالكتاب الدوري رقم ( 4 ) لسنة 2009 بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة للجهات الحكومية ، وعدم مخالفة أحكام القانون رقم "30" لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة خاصة المادة "31" التي تقضي بضرورة موافاة الجهات الحكومية الديوان بردودها على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها ، والمادة "52" المتعلقة بتحديد المخالفات المالية ، والمادة "55" التي تقضي بموافاة الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها ، مع ضرورة تزويد وزارة المالية بصورة من كافة المراسلات التي تتم مع الديوان خلال أسبوع من تاريخ هذه المراسلات وكافة الإجراءات المتخذة بشأن تلافى ملاحظاته وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 297 ) بجلسته رقم "18" لسنة 1996. وعلى جميع الجهات الحكومية المشمولة برقابة ديوان المحاسبة مراعاة تعميم الديوان رقم (18) لسنة 2012 بشأن التعاون وتسهيل مهمة ممثلي ديوان المحاسبة.

9- طبقا لتوصيات لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة لسنة 1998/1997 بشأن لجنة دراسة الظواهر الواردة بتقرير ديوان المحاسبة، يجب على جميع الجهات الحكومية الاهتمام بالرقابة والمراجعة الداخلية.

وعلى جميع الجهات الحكومية مراعاة التوصيات المقترحة بالدراسة المقدمة من وزارة المالية عن أنظمة الشئون المالية في الجهات الحكومية والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة وبصفة خاصة معالجة ضعف أداء وحدات التدقيق والمراجعة الداخلية ونقص الكوادر المتخصصة، وإعادة تنظيم هيكله الأجهزة المالية والاهتمام بالبرامج التدريبية وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 181 ) الصادر في اجتماعه رقم ( 2009/12 ) بتاريخ 2009/3/2.

10- يعين بمختلف الجهات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات وذلك استنادا إلى أحكام المادتين " 33 ، 34 " من مرسوم بالقانون ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة و الرقابة على تنفيذها و الحساب الختامي و قرار مجلس الوزراء رقم ( 1181 ) بجلسته رقم ( 92/2-56 ) وعلى جميع الجهات الحكومية التقيد بأحكام قرار وزير المالية رقم ( 10 ) لسنة 2000 بشأن اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات .

11- مراعاة عدم جواز التعاقد على أي التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة إلا بقانون ولزمن محدد ، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة ( مادة 152 من الدستور ) .



12- مراعاة عدم جواز التعاقد على أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدد ( مادة 153 من الدستور ) .

13 - على جميع الجهات الحكومية المختصة الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ( 19 ) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم ( 32 ) لسنة 2003، وذلك وفقا لقرارات مجلس الوزراء التي تصدر بهذا الشأن، والقرارين الإداريين رقم (696) لسنة 2010 ، ورقم (877) لسنة 2013 بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2000.

14 - يجب التقيد بما ورد بالتعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية وتعديلاته بشأن أرقام الجهات الحكومية والحسابات ومسمياتها في الميزانية والتحليل إلى وظائف رئيسية وفرعية حسب البرامج الواردة وعدم تعديلها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية .

15 - على جميع الجهات الحكومية حصر وتقييم أملاك الدولة العقارية ( الأراضي والمباني ) داخل وخارج دولة الكويت واحتساب قيمة الإهلاك السنوي لهذه الأملاك وإدراجها بالحساب الختامي وذلك طبقا لاحكام التعميم رقم ( 5 ) لسنة 2005 بشأن اسس حصر وتقييم املاك الدولة العقارية ووفقا لأحكام التعميم رقم (2) لسنة 2007 بشأن الإجراءات المالية والمحاسبية اللازمة لإثبات قيم أملاك الدولة العقارية في حسابات الجهات الحكومية .

16 - على جميع الجهات الحكومية والشركات التي تدير أملاك الدولة العقارية نيابة عنها عدم التعاقد مع أي مستثمر لمشروعات تقام على أملاك الدولة العقارية وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل أو أي نظام آخر مشابه من شأنه أن يؤدي إلى استغلال أملاك الدولة، قبل عرض المشروع على اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المنشأة بالمرسوم رقم 145 لسنة 2008 لإجازة المشروع من جميع النواحي الفنية والمالية والبيئية وصدور قرار منها بالموافقة على طرح المشروع للاستثمار، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ( 7 ) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة و تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ( 105 ) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة وقرار مجلس الوزراء رقم ( 24/ ثانيا / 2 ) في اجتماعه رقم ( 2 / 2006 ) بتاريخ 2006/1/8 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (3/2/816) المتخذ في اجتماعه رقم (2006/3-51) المنعقد بتاريخ 2006/8/6 الذي يقضى بأنه يجب على الجهات المعنية عدم طرح أي مشروع عن طريق القطاع الخاص بنظام (B.O.T) أو غيره قبل اخذ موافقة مجلس الوزراء بهذا الشأن، وتكليف الجهات الحكومية ومؤسساتها بموافاة مجلس الوزراء بالأراضي التي تم تخصيصها والتي تم طرحها للقطاع الخاص حسب نظام (B.O.T) أو غير ذلك .

ويجب على الجهات العامة عند رغبتها في طرح أي مشروع لتنفيذه بنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو بنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو بأي نظام آخر مشابه مراعاة التعليمات الواردة بالكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2010/10/26.

17 - يخصص للقياديين الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية المعينين على درجات مجموعة الوظائف القيادية ، و نظرائهم الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة - سيارة لكل منهم كميزه عينيه للمحافظة على الشكل العام والمستوى الوظيفي الذي يشغلونه، وذلك وفقا لأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/3/28 والتعميم رقم (3) لسنة 2006 بشأن تخصيص مركبات لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية .

18 - على جميع الجهات الحكومية المختصة الالتزام بتنفيذ أحكام المرسوم بالقانون رقم ( 116 ) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها على أن يكون التفويض في الحدود التي يقرها الوزير المختص ووفقا لمقتضيات مصلحة العمل.

19 - عملا على تحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة من زيادة معدلات النمو، ومعالجة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الكويتي وبصفة خاصة زيادة نسبة مساهمة الإيرادات غير النفطية في الإيرادات العامة، وزيادة الإنفاق الاستثماري والحد من الإنفاق الجاري، وتعزيز دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ومعالجة الخلل في سوق العمل.

ونظر لأهمية استكمال المشروعات الممتدة والمعتمدة بالخطة الإنمائية للدولة 2010/2011-2013/2014 الصادرة بالقانون رقم (9) لسنة 2010، فقد قامت وزارة المالية بإدراج الاعتمادات المالية اللازمة لاستكمال تلك المشروعات ، وعلى جميع الجهات الحكومية استكمال تنفيذ هذه المشروعات وفقا لما هو مخطط له، والبدء في اتخاذ كافة الإجراءات اعتبارا من بداية السنة المالية 2014/2015 في 2014/4/1.

وعلى جميع الجهات المعنية ( لجنة المناقصات المركزية - ديوان المحاسبة - إدارة الفتوى والتشريع - وزارة المالية / نظم الشراء ) سرعة البت في الإجراءات الخاصة بهذه المشاريع.

وعلى جميع الجهات المرتبطة بتنفيذ المشاريع الإنشائية الجديدة (بلدية الكويت - وزارة الأشغال العامة - وزارة الكهرباء والماء - وزارة المواصلات - وزارة النفط - الهيئة العامة للبيئة - الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ) - كل فيما يخصه - سرعة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المشاريع الإنشائية الجديدة وفقا لما هو وارد باستمارة مشروع إنشائي جديد الصادرة عن وزارة المالية - شئون الميزانية العامة - إدارة ميزانيات المشاريع الإنشائية والصيانة.

وعلى جميع الجهات الحكومية مراعاة أن مشاريع خطة التنمية للسنوات المالية (2011/2010 - 2014/2013) مدرجة على التوالي بالبرامج (90 ، 91 ، 92 ، 93) أما المشاريع الجديدة الواردة بخطة التنمية السنوية للعام المالي 2015/2014 تم إدراجها بالبرنامج (94) بميزانية كل جهة حكومية وسوف يتم إقفال هذا البرنامج آليا ولن يقبل أية مناقله داخل أنواع البند الواحد إلا بعد موافقة وزارة المالية - شئون الميزانية العامة.

وعلى جميع الجهات الحكومية موافاة وزارة المالية/شئون الميزانية العامة والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بتقارير ربع سنوية توضح الموقف التنفيذي لمشاريع الخطة السنوية 2015/2014 المستمرة من الخطط السنوية السابقة من حيث الارتباط والتعاقد والصرف وأية معوقات تواجه تنفيذ مشاريع الخطة الإنمائية.

20- على جميع الوزارات والإدارات الحكومية الالتزام بتطبيق نظام حساب الخزينة الموحد وذلك وفقا للتعميم رقم ( 7 ) لسنة 2008 بشأن تطبيق نظام حساب الخزينة الموحد على الوزارات والإدارات الحكومية والتعميم رقم (2) لسنة 2011 الملحق للتعميم رقم (7) المشار إليه.

21- تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 1116/أولا ) الصادر باجتماعه رقم ( 68-2/2009 ) المنعقد بتاريخ 20/12/2009 يراعى ما يلي:

- أ- على الوزارات والإدارات الحكومية المعنية ( وزارة الكهرباء والماء - وزارة المواصلات - وزارة المالية الضريبة ) مراعاة التوصيات الخاصة بالمديونيات المتراكمة لدى الجهات الحكومية.
- ب- على جميع الوزارات والإدارات الحكومية مراعاة التوصيات والمعالجات التي تضمن عدم تراكم المبالغ المستحقة مستقبلا.
- ج- على كافة الوزارات والإدارات الحكومية رفع تقرير دوري كل ( 6 ) أشهر لمجلس الوزراء تبين فيه الخطوات التي اتخذتها في سبيل تسوية مديونيتها متضمنا المبالغ والإحصاءات المتعلقة بتلك المديونيات.

22- على جميع الجهات الحكومية - كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي الملاحظات الواردة بتقرير جهاز متابعة الأداء الحكومي بشأن دراسة تقرير ديوان المحاسبة عن تنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية للسنة المالية 2008/2009 وذلك تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 1020/أولا-ثالثا-رابعا ) الصادر في اجتماعه رقم ( 35/2010 ) المنعقد بتاريخ 8/7/2010 والمتضمن تكليف الجهات الحكومية بسرعة تنفيذ كافة توصيات جهاز متابعة الأداء الحكومي الصادر بها قرارات مجلس الوزراء أرقام 2006/910، 2008/738، 2009/1067 وموافاة الجهاز بما يتم حيالها .

23- لا يجوز لأية جهة التقدم بطلبات جديدة لإدراجها في مشروع الميزانية بعد تقديمه إلى وزارة المالية .

واستنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (631) الصادر في اجتماعه رقم (44-2006/2) المنعقد بتاريخ 25-6-2006 ، على جميع الجهات الحكومية عدم التقدم بطلبات مالية إضافية على ما انتهت إليه وزارة المالية من تقديرات نهائية لمصروفات مشروع ميزانياتها وذلك عند دعوتها للمناقشة في لجان مجلس الأمة المختلفة وأن تقتصر المناقشة في إطار تقديم البيانات والرد على الاستفسارات التي تمكن هذه اللجان من أداء الأعمال المناطة بها وفقا لما جاء في القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

24- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (411) المتخذ في اجتماعه رقم 2010/13 بتاريخ 2010/3/21 بالموافقة على تعديل البنود (1،2،3) من الفقرة (خامسا) من قرار مجلس الوزراء رقم (801) المتخذ في اجتماعه رقم (37-2003/2) المنعقد بتاريخ 2003/8/24 بشأن مقترحات إدارة الفتوى والتشريع حول الإجراءات الواجب إتباعها في المسائل القانونية المختلفة وفقا لأحكام الدستور.

25- لا يجوز لأي جهة الانفراد باتخاذ أية إجراءات تتعلق مع أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية دون التنسيق مع الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية باعتباره الجهة المرجعية الرسمية الوحيدة للتعامل مع هذه الفئة، وعلى جميع الجهات الحكومية وغيرها التعاون مع الجهاز لانجاز أعماله، وموافاته بما يطلبه من معلومات و مستندات ووثائق و التقيد بما يصدر عن الجهاز عن قرارات و تعاميم، وذلك طبقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

## ثانيا : الإيرادات :

1 - إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون ( مادة 134 من الدستور ) .

2- لا يجوز بأية حال تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون ( مادة 141 من الدستور ) .

3- لا يجوز إجراء مقاصة بين المصروفات التي تنفقها الدولة في سبيل تحصيل الإيرادات ، وبين الإيرادات التي تحصلها، وذلك طبقا لأحكام المادة ( 7 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

4- لا يجوز استحداث أي بند أو نوع جديد بالإيرادات خلاف ما هو وارد بالتعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات وتعديلاته إلا بعد الحصول مسبقا على موافقة وزارة المالية .

5- على كل وزارة أو إدارة أن تقوم بتحصيل إيراداتها أولا بأول طبقا للقوانين والتعليمات المالية المعمول بها ، و ذلك استنادا إلى المادة ( 19 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

6 - يجب مراعاة الخطوات التالية في إيداع الإيرادات المحصلة :

( أ ) تودع الوزارات والإدارات الحكومية المختلفة في حسابها لدى بنك الكويت المركزي المخصص للإيرادات جميع ما يصلها من شيكات بحيث لا يتأخر ذلك عن ثالث يوم عمل من تاريخ استلامها .

( ب ) تودع الوزارات والإدارات الحكومية المختلفة في حسابها لدى بنك الكويت المركزي المخصص للإيرادات جميع المبالغ النقدية المحصلة حال استلامها والانتهاء من تدقيق حسابها وذلك خلال أيام العمل الثلاثة التالية لاستلامها كحد أقصى .

( ج ) تستخدم الوزارة أو الإدارة في عمليات الإيداع قسائم الإيداع الخاصة ببنك الكويت المركزي .

( د ) الوزارات والإدارات الحكومية التي حصلت على موافقة وزارة المالية لتحصيل إيراداتها كلياً أو جزئياً عن طريق البنوك المحلية عليها الالتزام بكافة القواعد الواردة في تلك الموافقة سواء من حيث المتابعة المالية أو المحاسبية حتى إتمام توريد تلك الإيرادات لحسابها لدى بنك الكويت المركزي المخصص للإيرادات .

7- يجب مراعاة ما يلي بالنسبة للإيرادات المحققة والمحصلة :

تقيد جميع الإيرادات المحققة والموردة لحساب النوع والبند والمجموعة والباب المختص وفقاً للتعليمات المالية وحسب التقسيم النمطي الموحد للحسابات الواردة بالتعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية .



8 - تحصل المبالغ المستحقة من الأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات إما بشيك مصدق عليه من البنك المعني أو نقداً أو أي وسيلة دفع معتمدة أخرى والمشار إليها في المادة (19) ، ولا يجوز مطلقاً أن يدفع مبلغ المعاملة الواحدة بأكثر من وسيلة واحدة للدفع وذلك لاختلاف إجراءات المعاملات ولا تقبل الشيكات غير المصدقة .

9 - المبالغ المستحقة على الموظفين بالجهات الحكومية يتم تحصيلها طبقاً لأحكام تعميم وزارة المالية رقم ( 6 ) لسنة 1998 بشأن تحصيل المبالغ المستحقة للجهات الحكومية على موظفيها .

10- يجب عدم التأخر في المطالبة بالإيرادات المستحقة كما يراعى متابعة تحصيلها أول بأول مع إضافتها إلى النوع والبند والمجموعة والباب المختص بإيرادات الميزانية وفقاً لما جاء في التعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية .

11- حفاظاً على الأموال العامة يجب حصر المتأخرات الواجبة التحصيل وقيدها في حساب نظامي ( ديون مستحقة للحكومة / مطلوبات للحكومة ) وذلك بالنسبة للديون المستحقة للحكومة على الأفراد والهيئات والمؤسسات والشركات واتخاذ الإجراءات الفعالة لتحصيل هذه الديون . أما بالنسبة للمبالغ المستحقة للجهة الحكومية تجاه جهة حكومية أخرى فتقيد في حساب نظامي ( مبالغ عن خدمات وأعمال مؤداة / مطلوبات خدمات وأعمال ) واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحصيلها مع مراعاة عدم إضافة أية مبالغ غير محصلة لحساب الإيرادات و مراعاة ما جاء في التعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية .

12- يجب إحكام الرقابة على صرف دفاتر التحصيل واستعمالها واسترجاعها مع مراعاة ما جاء بالتعميم رقم ( 3 ) لسنة 1990 بشأن الأحكام الخاصة بالدفاتر ذات القيمة والأختام .

13- تحصيل الإيرادات ومطلوبات الحكومة وتوريدها وإمساك الحسابات الخاصة بها يتم وفقا لما ورد بالتعميمات المرقمين ( 8 ) ، ( 9 ) لسنة 1956 فيما لا يتعارض ودليل العمل بالنماذج المالية المرفقة بالتعميم رقم ( 8 ) لسنة 1973 والمعدل بالتعميمات المرقمين ( 5 ) لسنة 1980 و( 7 ) لسنة 1988 ( بالنسبة للوزارات ) والتعميم رقم ( 16 ) لسنة 1986 بشأن دليل العمل بالنماذج والسجلات المحاسبية ( بالنسبة للجهات الملحقة ) ووفقا للتقسيمات الواردة بالتعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية .

14- تحصل قيمة الرسوم الثابتة والمتكررة المحددة القيمة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرين دينار عن طريق الطابع المالية مع مراعاة أحكام القرارات الوزارية وتعديلاتها الصادرة في هذا الشأن رقم ( 47 ) لسنة 1977 ، ( 75 ) لسنة 1980 ، ( 48 ) ، ( 56 ) لسنة 1986 ، ( 16 ) لسنة 1993 ، وتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطابع المالية الالكترونية الحكومية.

15- يتم التصرف في جميع المواد والمعدات الخارجة عن نطاق الاستخدام في إطار المرسوم بالقانون رقم ( 105 ) لسنة 1980 وقرارات مجلس الوزراء التالية " رقم ( 301 ) باجتماعه رقم ( 14 ) لسنة 1993 والذي ينص على تفويض وزارة المالية بالتنسيق مع اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية بتحديد وتزويد اللجنة الكويتية للإغاثة بالمواد والمعدات التي تستغني عنها وزارات الدولة ومؤسساتها الخاصة كتبرع من الحكومة لصالح المحتاجين، ورقم ( 590 ) لسنة

1994، ورقم ( 832 ) باجتماعه رقم ( 50 ) لسنة 1994 بشأن بيع المواد والمعدات السكراب الخارجة عن نطاق استخدام الجهات الحكومية بالمزاد، ووفقا لتعاميم وتعليمات وزارة المالية التالية: "تعميم رقم ( 1 ) لسنة 2001 بشأن إلغاء تعميم وزارة المالية رقم ( 13 ) لسنة 1995 بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة، والتعليمات الصادرة في يونيو 2003 بشأن إجراءات التبرع بأجهزة الحاسب الآلي الخارجة عن نطاق الاستخدام لدى الجهات الحكومية وتعميم رقم ( 3 ) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام " على أن تورد قيمة الموجودات التي تصرف فيها لحساب إيرادات الجهة الحكومية .

16- المبالغ التي حصلت كإيرادات في السنة المالية الجارية أو في سنة مالية سابقة وتقرر إعادتها لأي سبب من الأسباب يجب صرفها بالاستبعاد من الإيرادات حسب النوع والبند الذي سبق قيدها عليه ، أما المبالغ التي صرفت وتقرر استعادتها لأي سبب من الأسباب فتستبعد من المصروفات إذا كانت قد صرفت في السنة المالية الجارية ، أو تضاف إلى حساب 5/1/7 إيرادات أخرى نوع 001 مصروفات مستردة إذا كانت قد صرفت في سنة مالية سابقة .

17 - يجوز لوزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة ووفقا لأحكام المادة ( 14 ) من القانون رقم ( 56 ) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الصناعة أن يتخذ قرارا بما يلي : -  
( 1 ) إعفاء المنشآت الصناعية كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على الواردات التالية :-

- ( أ ) الآلات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاجها .
- ( ب ) المواد الأولية أو السلع البسيطة أو البضائع نصف المصنعة التي تلزم لأغراضها الإنتاجية .

- ( 2 ) إعفاء المنشآت الصناعية كلياً أو جزئياً من الرسوم المقررة أو بعضها لفترة أو لفترات محددة .
- ( 3 ) إعفاء صادرات المنشآت الصناعية من رسوم التصدير .

18 - ضرورة التقيد بالتعميم رقم ( 5 ) لسنة 1996 في شأن الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ( 2/215 ) بجلسته رقم ( 14 ) لسنة 1996 ، وقرار مجلس الوزراء رقم ( 302 ) في اجتماعه رقم ( 14 ) لسنة 1993 بتفويض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع ، كما يفوض وزير المالية بإعفاء الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما قد يكون مستحقاً عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة للدولة ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة المطالبة أو الدين مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن ، على أن تلغى قرارات مجلس الوزراء التي تتعارض مع هذا القرار .

19- يجب على الجهات الحكومية التي تطبق خدمات الدفع الإلكتروني الالتزام بأحكام التعميم رقم ( 3 ) لسنة 2008 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق خدمات الدفع الإلكتروني في الجهات الحكومية، والعمل على توسيع وتفعيل نطاق استخدام وسائل الدفع الإلكتروني ( شبكة الانترنت - أجهزة نقاط البيع الفردية (point of sale) ) - أجهزة نقاط البيع الفردية المتكاملة (Integrated Point Of Sale) - أجهزة السحب الآلي (ATM) - البنوك المحلية) وفقاً لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ( 1116/أولا ) الصادر بتاريخ 2009/12/29 ، وتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الإلكترونية الحكومية.

20- يراعى أن يتم تحديد القيمة الايجارية للمتر المربع سنويا للأراضي المملوكة للدولة في المناطق المختلفة للأغراض الاستثمارية طويلة الأجل طبقا للقرار الوزاري رقم ( 22 ) لسنة 1993 ، ومراعاة تعميم رقم "1/1999" بشأن استغلال الأراضي والمباني فيما بين الجهات الحكومية وقرار وزير المالية رقم "38" لسنة 2001 بإصدار التعديلات على اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن نظام أملاك الدولة.

21 - يجب على الجهات الحكومية الالتزام بتطبيق التعميم رقم ( 4 ) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية عند استغلال أي موقع من المواقع المخصصة لها لتقديم خدمة ما ، كما يجب على الجهات الحكومية بيع الوثائق الخاصة بالمناقصات و الممارسات و المزايدات استنادا لأحكام التعميم رقم ( 16 ) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء والتعميم رقم ( 4 ) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية والتعميم رقم ( 1 ) لسنة 1999 بشأن استغلال الأراضي والمباني فيما بين الجهات الحكومية .

22 - يراعى ما يلي بالنسبة لمطالبات الخسائر الحكومية والأضرار البيئية التي حدثت من جراء العدوان العراقي :-

( أ ) تودع جميع المبالغ التي يتم تحصيلها في حساب الجهة المصرفي لدى بنك الكويت المركزي .

( ب ) تقيد المبالغ المحصلة لأنواع حسابات الإيرادات التي تم استحداثها بالتعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية .

وذلك طبقا لتعليمات وزارة المالية بكتابها الصادر بتاريخ 1999/11/2 .

23 - على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة و المؤسسات المستقلة والشركات الحكومية وما في حكمها المتعاقدة مع الشركات والمؤسسات و الهيئات الغير حكومية، إخطار وزارة المالية - إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط- بأسماء تلك الشركات والمؤسسات والهيئات المتعاقد معها وجنسياتها وعناوينها داخل دولة الكويت وخارجها، على أن يكون الإخطار مصحوبا بصورة من العقد ، وذلك خلال شهر من تاريخ التعاقد مع الالتزام بحجز ما لا يقل عن 5% من إجمالي قيمة العقد أو من كل دفعة مسددة، و لا يجوز الإفراج عن المحجوز حتى تقدم هذه الشركات و الهيئات شهادة صادرة عن إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط في وزارة المالية تفيد براءة ذمتها من أي مستحقات ضريبية عليها وذلك وفقا للائحة التنفيذية للقانون رقم ( 2 ) لسنة 2008 في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ( 3 ) لسنة 1955 الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( 29 ) لسنة 2008 والقواعد والتعليمات التنفيذية الصادرة بالقرارين الإداريين رقم ( 716 ) لسنة 2010 ، ورقم (875) لسنة 2013 بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية لرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008. كما تلتزم الجهات المذكورة بتوريد قيمة الضرائب و الغرامات المستحقة على الشركات إلى وزارة المالية - إدارة الفحص والمطالبات الضريبية - خصما من محجوز الضمان الخاص بالشركات و كافة التأمينات و الضمانات المالية الموجودة لديها متى طلب منها ذلك بكتاب من وزارة المالية - إدارة الفحص والمطالبات الضريبية - و ذلك وفقا لقرار وزير المالية ( 8 ) لسنة 2003 ، و لا يجوز تحمل الجهة الحكومية أعباء ضريبة الدخل نيابة عن الشركات أو إعفائها منها .

24- يتم تحصيل الزكاة ومساهمة الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ( 46 ) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ( 58 ) لسنة 2007 والقرارين الإداريين رقم (697) لسنة 2010 ، ورقم (876) لسنة 2013 بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006.

مع التأكيد على ما جاء بالمادة ( 21 ) من اللائحة التنفيذية بقيام وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات الحكومية بعدم تقديم الخدمات للشركات الخاضعة للقانون إلا بعد تقديم هذه الشركات ما يفيد براءة ذمتها من الالتزامات المقررة عليها بموجب هذا القانون.

26- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بأحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبصفة خاصة ما ورد بالمادة رقم (14) بأن تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم 50 عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً لا تقل عن 4% من العاملين الكويتيين لديها،... والمادة رقم (37) من القانون ( يعفي الشخص ذوي الإعاقة من دفع تكاليف الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة)، للأشخاص ذوي الإعاقة ( الشديدة والمتوسطة) من الكويتيين.



## ثالثا : المصروفات :

### أ- الارتباط :

1/أ- لا يجوز لأية جهة حكومية الارتباط على توريدات أو أعمال أو خدمات تجاوز اعتمادات البنود المختصة بميزانيتها وذلك تطبيقا لأحكام المادة ( 22 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

2/أ- يجب أن تتجنب كل جهة حكومية ما تلجأ إليه في الأشهر الأخيرة من السنة المالية من الارتباط على أعمال أو خدمات أو مشتريات عاجلة لا يتوفر فيها البحث والدراسة بغية استنفاد الأرصدة المتبقية من اعتمادات مصروفات الميزانية ، وذلك استنادا إلى قراري مجلس الوزراء رقم ( 17 ) بجلسته رقم ( 32 ) لسنة 1987 و رقم ( 9 ) بجلسته رقم ( 30 ) لسنة 1988 .

3/أ- كل اعتماد مربوط في الميزانية لم يصرف أو لم يتقرر صرفه خلال السنة المالية يبطل العمل به وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ( 28 ) و ( 29 ) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ووفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية .

4/أ- لا يجوز لأية جهة حكومية التقيد أو الالتزام بأي ارتباط مالي في أية هيئة أو منظمة سواء أكانت إقليمية أو دولية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء والتنسيق مسبقا مع وزارتي الخارجية والمالية كل فيما يخصه و ذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ( 29 ) لسنة 1988 مع عدم الإخلال بأحكام المادة 27 / ط من هذه القواعد .

5/أ- يجب الالتزام بالأسس والتعليمات التي تضعها وزارة المالية - إدارة إسكان موظفي الدولة وإدارة شئون التخزين العامة وإدارة نظم الشراء عند الارتباط أو التعاقد على شراء الأثاث والأدوات والتجهيزات والمركبات مع الالتزام بالكتاب الدوري الصادر بتاريخ 1995/11/29 بشأن تخصيص الأثاث المكتبي وأسعاره الإرشادية .

6/أ - على كل جهة حكومية أن تنفق اعتماداتها فيما تقتضيه ضرورة حسن سير الأعمال بحيث تنجز الأعمال أو تؤدي الخدمات على أحسن وجه وبأقل تكلفة ولا يجوز الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم أدائها أو مقابل مشتريات لم يتم فحصها وإحصائها وتسلمها إلا في حدود 20% من قيمتها ، وبعد الحصول على كفالة بنكية ( غير مشروطة ) بكامل قيمة الدفعة المقدمة، وبشرط موافقة الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز هذه النسبة إلا بإذن من وزير المالية ، وفقا لنص المادة ( 27 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، مع الأخذ بما جاء بكتاب وزارة المالية الدوري رقم ( 2 ) لسنة 2003 بشأن الدفعات المقدمة.

ب- التعاقد : د

1/ب- يجب التقيد بكافة الشروط الواردة بالعقود المبرمة مع المتعهدين مع مراعاة ما جاء بالتعميم رقم ( 3 ) لسنة 2000 بشأن شروط التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية وتعميم وزارة المالية رقم ( 14 ) لسنة 2001 الملحق له .

2/ب- لا يجوز لأية جهة حكومية إبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية إلى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية واحدة ، ومع ذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية ، بشرط ألا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة ، وبشرط ألا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على إذن من وزير المالية على أن تجرى دراسة الاعتمادات على مستوى النوع وفي حدود اعتماد البند المختص وذلك وفقا لنص المادة ( 26 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

3/ب- لا يجوز استيراد أصناف أو تكليف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية ، استنادا إلى المادة الثانية من القانون رقم ( 37 ) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته .  
و يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار ... الخ طبقا لأحكام المادة " 3 " من القانون رقم ( 37 ) لسنة 1964 المعدلة بمرسوم بالقانون رقم ( 81 ) لسنة 1977 .

4/ب - التقيد بتعميم وزارة المالية رقم ( 16 ) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية والذي ينص في المواد أرقام ( 1/3-أ )، ( 1/3-د-2 )، ( 2/3-أ ) على الشراء المباشر في حالة شراء مواد أو توفير خدمات لا تزيد قيمتها على ألفي دينار ، وعلى وجوب إجراء ممارسة في حالة شراء مواد ومعدات غير محتكرة ولا تحكها تسعيرة جبرية وتزيد قيمتها على ألفي دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار وضرورة إبرام عقد عند ترسية الممارسة مع صاحب العطاء الفائز بعد إبلاغه بنتيجة الممارسة وإيداعه التأمين النهائي ، وذلك مع مراعاة أحكام المناقصات التي ينظمها القانون رقم ( 37 ) لسنة 1964 وتعديلاته في هذا الشأن وكذلك مراعاة أية قرارات وتعليمات تصدر عن مجلس الوزراء أو وزارة المالية بشأن تنظيم عمليات الشراء أو التعاقد، وبصفة خاصة:

- تعميم لجنة المناقصات المركزية رقم (3) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/7/26 المتضمن دعوة اللجنة لجميع الجهات الحكومية المعنية الحرص على الالتزام بالفترة المحددة لدراسة تلك المناقصات وموافاتها بنتيجة الدراسة عملا بنص المادة (38) من قانون المناقصات العامة.
- تعميم لجنة المناقصات المركزية رقم (4) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/9/5 المتضمن دعوة اللجنة لجميع الجهات الحكومية العمل على مخاطبة اللجنة بشأن طلب تأجيل موعد المناقصات المطروحة قبل الإقفال بمدة لا تتجاوز أسبوع ولن تنتظر بطلبات التأجيل بعد هذه المدة.

5/ب- يجب أخذ موافقة وزارة المالية - إدارة شئون التخزين العامة عند قيام الجهات الحكومية بما يلي :

- ( 1 ) استئجار مخازن جديدة .
- ( 2 ) استئجار وسائل النقل بأنواعها المختلفة وذلك وفقا لأحكام تعميم وزارة المالية رقم ( 1 ) لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية

وذلك للتأكد من الحاجة الفعلية للجهات الحكومية إلى استئجار هذه المخازن ووسائل النقل ، والتعميم رقم (3) لسنة 2006 بشأن تخصيص المركبات لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية .  
على أن يتم تزويد وزارة المالية ( إدارة شئون التخزين العامة ) بنسخة عن العقود خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد.

6/ب - لا يجوز لأية جهة حكومية إبرام أو إجازة أي عقد في موضوع تزيد قيمته على خمسة و سبعين ألف دينار إلا بعد عرضه على إدارة الفتوى و التشريع ، و ذلك تنفيذا للمادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ( 12 ) لسنة 1960 ، و ما يقل عن ذلك يعرض على إدارة الشئون القانونية بالجهة الحكومية .

7/ب- يجب على الجهات الحكومية تضمين عقودها ووثائق مناقصاتها وممارساتها ومزايدات التي تبرمها مع مقاولي توريد وتجهيز وتقديم الأغذية ، الشروط التي اقترحتها وزارة الصحة بكتابها رقم ( 1898 ) المؤرخ في 1984/3/4 وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم "20" بجلسته ( 12 ) لسنة 1984 .

8/ب- على جميع الجهات الحكومية تضمين مناقصاتها لشراء الأجهزة الفنية التي تتطلب إدارة وصيانة فنية مستمرة شرطا بإلزام الموردين بتدريب من تعينهم الجهة الحكومية المشتريه من الكويتيين للقيام بإدارة وصيانة الأجهزة الفنية التي ستقتنيها ، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ( 2 ) لسنة 1985 وتعميم وزارة المالية رقم ( 1 ) لسنة 1985 وذلك لمواجهة النقص في الكوادر الفنية .

9/ب- يراعى عند الاتصال بالبيوت الاستشارية ما يلي :-

( 1 ) لا يجوز للوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أن تقوم بالاتصال مباشرة بالبيوت الاستشارية مهما كانت طبيعة عملها أو استدعائها أو التعاقد معها عن غير طريق لجنة البيوت الاستشارية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ( 11 ) لسنة 1971، و التابعة لوزير الدولة لشئون التنمية بموجب المرسوم رقم ( 145 ) لسنة 2009. ويعمل بقرار وزير الدولة لشئون التنمية رقم ( 3 ) لسنة 2009 بشأن تشكيل لجنة البيوت الاستشارية والقرار الوزاري رقم (324) لسنة 2013 بشأن اللائحة الداخلية لتنظيم لجنة اختيار البيوت الاستشارية. ووفقا لذلك يراعى الآتي:

- تتولى لجنة البيوت الاستشارية مهامها في شأن اختيار البيوت الاستشارية التي تحتاج إليها الجهات الحكومية المعنية بخصوص مشاريعها الإنشائية، من خلال مخاطبة وزارة الأشغال العامة لها في هذا الشأن، ويمتنع على اللجنة النظر في طلبات الجهات المعنية التي ترد لها مباشرة في هذا الشأن دون التنسيق المسبق مع وزارة الأشغال العامة، ومخاطبة الأخيرة للجنة في هذا الخصوص، وذلك وفقا لتعميم وزارة التخطيط رقم ( 1 ) لسنة 2005.
- لا تعفى المادة الرابعة من تعميم وزارة المالية رقم ( 4 ) لسنة 2006 بشأن نظم وتكنولوجيا المعلومات من ضرورة مخاطبة لجنة البيوت الاستشارية قبل الاتصال أو التعاقد مع البيوت الاستشارية الخاصة بنظم وتكنولوجيا المعلومات.

▪ وتستثنى وزارة الأشغال العامة من أخذ موافقة لجنة البيوت الاستشارية على اتفاقيات التصميم والإشراف وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 420 ) الصادر في اجتماعه رقم (2008/17) بتاريخ 2008/4/14.

( 2 ) يجب على الجهات الحكومية إعطاء الأولوية بإسناد الاستشارات التي تحتاجها إلى معهد الكويت للأبحاث العلمية للموضوعات التي تدخل في اختصاصه بصفته مؤسسة وطنية ، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم " 410 " في اجتماعه رقم ( 18 ) لسنة 2001 .

( 3 ) يجب ألا تتضمن العقود الاستشارية مع المكاتب المتخصصة دفع أجور عن أعمال إضافية لموظفيها أو تزويدهم بوسائل نقل أو توظيف خبير يدرج أجره أو توفير بعض المستلزمات والخدمات على تكلفة العقود الاستشارية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم "18" بجلسته رقم ( 6 ) لسنة 1987 .

( 4 ) عدم توقيع عقود استشارية تجاوز السنة المالية ما لم ينص قانون ربط ميزانية الجهة الحكومية على تخصيص اعتماد مالي لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية طبقا لما نصت عليه المادة ( 26 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

( 5 ) عدم تغيير أو إضافة أو زيادة أتعاب المستشارين على شكل أوامر تغييرية على العقود المبرمة معهم إلا بعد الرجوع والإذن بذلك من لجنة البيوت الاستشارية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 23/ثانيا ) بجلسته رقم ( 34 ) لسنة 1987 ، والقرار الوزاري رقم (324) لسنة 2013 بشأن اللائحة الداخلية لتنظيم لجنة اختيار البيوت الاستشارية.

( 6 ) عدم خضوع التعاقدات مع البيوت الاستشارية إلى موافقة لجنة المناقصات المركزية وذلك استنادا إلى كتاب لجنة المناقصات المركزية رقم ل م م ( 6393 /1/19 ) بتاريخ 1997/3/2 .

10/ب- تحرر العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجهات الحكومية باللغة العربية وحدها أو اعتبارها اللغة التي يعتد بها عند إبرام هذه العقود أو الاتفاقيات وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 10 ) بجلسته رقم " 49 " لسنة 1988 .

11/ب- التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم ( 11 ) بجلسته رقم " 14 " لسنة 1988 والخاص بالموافقة على توصيات لجنة الخدمات العامة بشأن التعاقد مع المقاولين الأجانب وأسباب النزاع التي يمكن أن تحدث و كيفية معالجتها وبصفة خاصة ضرورة النص في العقود التي تبرمها الوزارات و المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة على أن يكون القضاء الكويتي هو المختص بالفصل في أي نزاع ينشأ وأن القانون الكويتي هو القانون الواجب التطبيق و عدم اللجوء إلى التحكيم الدولي أو التحكيم المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى التي تنشأ عن طبيعة بعض العقود و ظروفها وطبقا للأوضاع و الشروط الواردة في هذا القرار .

12/ب- التقيد بأحكام قانون المناقصات العامة رقم ( 1964/37 ) وتعديلاته وتعميم وزارة المالية رقم ( 16 ) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية مع مراعاة أنه إذا كان من بين العطاءات المقدمة ضمن عروض المناقصة أو الممارسة أي عرض عن منتجات محلية وكان العرض مطابقا للمواصفات والشروط ، تقوم اللجنة المختصة بالوزارة بالترسية على مقدمه إذا كانت الأسعار التي تقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار الأخرى التي قدمت بنسبة 10% ، وذلك طبقا لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ( 6 ) لسنة 1987 بشأن إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني ، المعدل بقراري وزير التجارة والصناعة رقمي ( 23 ) لسنة 1987 و ( 282 ) لسنة 2000 .



13/ب- التقييد بقرار مجلس الوزراء رقم ( 7/خامسا ) بجلسته رقم ( 34 ) لسنة 1985 الخاص بدعم الصناعات المحلية والذي يتضمن : -

( 1 ) إلزام الإدارات الفنية في الجهات الحكومية والشركات الاستشارية العاملة مع الدولة عند وضع مواصفات المشاريع الحكومية واحتياجاتها ، إعطاء الأولوية لمواصفات منتجات الصناعة المحلية متى تحقق الغرض المنشود ، بشرط أن تخضع للمواصفات العالمية ، وعلى أن يتم التجاوز عن الفروقات غير الأساسية بشروط المواصفات الفنية ، مع الأخذ بعين الاعتبار نصوص الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي على أساس المعاملة بالمثل .

( 2 ) التأكيد على أن تتضمن جميع العقود التي تبرمها الجهات الحكومية مع شركات المقاولات العالمية والمحلية ، وكذلك مقاولي الباطن شرطا يقضى بالالتزام بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية ، ولا يسمح لها أن تستورد من الخارج منتجات مشابهة إلا في حالة عدم كفاية الإنتاج المحلي لمتطلبات السوق .

14/ب- على الجهات الحكومية المعنية الالتزام بالآتي : -

( 1 ) تضمين شروط المناقصات والممارسات العامة شرط الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها بعض البنوك والمؤسسات المالية في بعض الدول الصديقة والمعنية بتشجيع صادراتها وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 576 / أولا ) باجتماعه رقم " 29 " لسنة 1993 .

( 2 ) ضرورة التقيد بقرارات مجلس الوزراء رقم ( 694 ) لسنة 1992 والخاص بالموافقة على ما تضمنته نتائج دراسة برنامج العمليات المقابلة "الأوفست"، ورقم ( 863 ) لسنة 2005 بشأن إعادة تفعيل برنامج العمليات المقابلة " الأوفست" وفقا لتوصيات دراسة البنك الدولي وقرار وزير المالية رقم ( 13 ) لسنة 2005 بشأن إعادة تفعيل برنامج العمليات المقابلة " الأوفست " المعدل بالقرار رقم (20) لسنة 2005 ، وقرار مجلس الوزراء رقم ( 420 ) لسنة 2006 بشأن ضرورة التزام الجهات الحكومية بكافة القرارات واللوائح الصادرة ببرنامج الاوفست والتأكيد على أهمية تفعيل البرنامج وتطبيقه وفقا للقواعد المنظمة له، والعمل على دعم جهود (الشركة الوطنية للاوفست) التي تتولى إدارة البرنامج نيابة عن وزارة المالية سعيا لتحقيق المصلحة العامة وتدعيم الاقتصاد الوطني بالمشاريع الاستثمارية والتنموية في مختلف المجالات، وتنفيذا لذلك فقد صدر قرار وزير المالية رقم ( 41 ) لسنة 2006 بشأن نقل مهام إدارة برنامج العمليات المقابلة " الأوفست " من حكومة دولة الكويت الممثلة بوزارة المالية إلى الشركة الوطنية للاوفست ( شركة مملوكة للدولة ) ، وقرار وزير المالية رقم (38) لسنة 2007 بشأن العمل بدليل الخطوط العريضة لبرنامج العمليات المقابلة " الاوفست " رقم (9) لسنة 2007، وما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (692/ثانيا) الصادر بتاريخ 2011/5/29 والقاضي بتوسيع نطاق برنامج الأوفست الكويتي ليشمل كافة المؤسسات والشركات الأجنبية التي تفوز بعقود للمشتريات والمشروعات الحكومية (سلع، خدمات، استشارات، صيانة، تدريب، إنشائية... الخ)، مع الإبقاء على قرار وزير المالية رقم (20) لسنة 2005، والصادر على غراره تفعيلاً لذلك القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2011 بشأن توسيع نطاق برنامج العمليات المقابلة "الأوفست".

ويستهدف برنامج الأوفست إلزام الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تفوز بعقود حكومية من مشتريات ومشروعات تساوي قيمتها أو تفوق 10 مليون دينار كويتي بالنسبة للعقود المدنية، وتساوي أو تفوق 3 مليون دينار كويتي بالنسبة للعقود العسكرية، بالدخول في استثمارات مجدية اقتصاديا وفنيا لصالح دولة الكويت بنسبة 35% من القيمة النقدية للعقد، وفرض ضمانات مالية غير معلقة بشرط أو قيد على المتعهدين الأجانب لضمان جدية الشركة الأجنبية في تنفيذ التزاماتها تجاه البرنامج بقيمة تعادل 6% من القيمة النقدية للعقد وذلك بالتنسيق مع الشركة الوطنية للأوفست.

وطبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (867) الصادر باجتماعه رقم (41-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/8/18، تعفى العقود المبرمة لشراء الطائرات الحكومية من اشتراطات برنامج العمليات المقابلة (الأوفست)، وتكليف وزارة المالية بهذا الشأن.

15/ب- يجب على جميع الجهات الحكومية عند شراء الأجهزة والمعدات والآلات والمركبات بأنواعها المختلفة دراسة العروض وتكاليف الصيانة المتوقعة خلال العمر الإنتاجي للأصل والالتزام بما جاء بالبند ( 10 ) من الأحكام العامة الواردة بالتعميم رقم ( 16 ) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية.

16/ب- على جميع الجهات الحكومية الرجوع إلى إدارة الفتوى والتشريع بشأن أي دعوى أو أي تعاقد أو أي إجراء قضائي يراد اتخاذه في الخارج وأن يعهد إلى تلك الإدارة جميع ما يتعلق بذلك من إجراءات وفقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته ( 62 ) لسنة 1978 .

17/ب- لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصات تتجاوز 5% من مجموع قيمتها بالزيادة أو النقص إلا بموافقة لجنة المناقصات المركزية طبقاً للمادة ( 64 ) من قانون المناقصات العامة رقم ( 37 ) لسنة 1964 .  
وبالنسبة للمشاريع الإنشائية للجهات الحكومية يراعى عدم تجاوز الأوامر التغييرية لأي مشروع عن 10% من قيمة المشروع وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ( 1126 ) المتخذ في اجتماعه رقم ( 2003/2-49 ) المنعقد بتاريخ 2003/11/16 .  
وذلك مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بتعميم ديوان المحاسبة رقم ( 2 ) لسنة 1989 بشأن الأوامر التغييرية التي تصدر على مختلف أنواع الارتباطات.

18/ب- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتعليمات وزارة المالية الصادرة بتاريخ 1997/2/18 بشأن وثائق المناقصات والممارسات بإذن وتجديد العقود .

19/ب- التقييد بأحكام القانون رقم ( 25 ) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ، وذلك مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بتعميم ديوان المحاسبة رقم ( 1 ) لسنة 1996.

20/ب- ( 1 ) الشحن الجوي :

يجب أن تتضمن عقود الاستيراد من الخارج أو عمليات الشحن من دولة الكويت إلى الخارج مع مختلف الهيئات والمؤسسات والشركات بندا خاصا ينص على ضرورة أن يكون الشحن عن طريق مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 12 ) لسنة 1972.

( 2 ) الشحن البحري:

يراعى عدم الالتزام بالشحن عن طريق شركة الملاحة العربية المتحدة وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 519 / 4 ) بجلسته رقم ( 37 ) المنعقدة بتاريخ 2006/5/28 بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ( 984 / ثالثا / 1 ) المتخذ في اجتماعه رقم ( 47 / 86 ) المنعقد بتاريخ 1986/9/21 القاضي بإلزام المتعهد باستخدام بواخر شركة الملاحة العربية المتحدة في شحن البضائع والمواد المستوردة لحساب الوزارات والمؤسسات الحكومية إذا كانت تمر بميناء الدولة المصدرة.

21/ب- يتعين على الجهات الحكومية إضافة المعادلة التالية إلى الشروط الخاصة

للمناقصات التي يتم تسعيرها وفقا لنسبة الخصم والزيادة " القيمة التقديرية للمشروع - قيمة نسبة الخصم المقدمة من المناقص = المبلغ الذي سيتم التعاقد بموجبه مع المناقص الفائز " وذلك وفقا لكتاب لجنة المناقصات المركزية رقم 5 / 10287 المؤرخ في تاريخ 2003/9/6.

22/ب- يجوز للجهات الحكومية عند إعداد وثائق المناقصات تحديد أسماء الشركات

والمؤسسات الوطنية ولا يجوز لها تحديد اسم بلد المنشأ على أن يتم إضافة عبارة أو ما يماثله عند النص على أسماء الماركات التجارية، وذلك استنادا على كتاب لجنة المناقصات المركزية رقم ( 10624 ) الصادر لوزارة المالية بتاريخ 2000/10/30.

23/ب- على جميع الوزارات والجهات الحكومية وكذلك لجنة المناقصات المركزية تضمين العقود التي تبرمها هذه الجهات مع الشركات المتخصصة في أعمال النظافة والحراسة، شرطا يقضي بألا يقل أجر العامل في مجال النظافة عن 60 د.ك شهريا، و أجر العامل في مجال الحراسة والأمن عن 70 د.ك شهريا، على ألا يخصم من هذه الأجور مصاريف أو مخصصات السكن أو الاعاشة أو الضمان الصحي أو وسائل الانتقال أو أي التزامات أخرى. وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 814 ) المتخذ باجتماعه رقم ( 2008/2-37 ) المنعقد بتاريخ 2008/7/28، وقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (185/ع) لسنة 2010 بوضع حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي، وقرار مجلس الوزراء رقم (142) باجتماعه رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/23 بشأن تحديد الحد الأدنى لأجر العامل 60 د.ك. وطبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (399) لسنة 2012 يجب على الجهات الحكومية أن تضمن وثائق الشروط الخاصة بعمليات الحراسة والتغذية شرطا بأن يكون جميع مشرفي الحراسة والتغذية بالشركات المتقدمة بعطاءات من الكويتيين، ولا يقبل أي عطاء يخالف هذا الشرط.

24/ب- التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (1568) الصادر في اجتماعه رقم (2011/2-51) والمنعقد بتاريخ 2011/10/31 والذي ينص على الموافقة على أن تقوم الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية بإسكان العمالة التابعة لها في المدن العمالية المزمع إنشاؤها، وتكليف الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات التنسيق مع كل من وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع لاتخاذ الإجراءات القانونية والتعاقدية المناسبة لتنفيذ هذا القرار.

## ج- الصـرف :

1/ج- لا يجوز صرف أي اعتماد في غير الغرض المخصص من أجله كما لا يجوز الخصم بمصرف على غير البرنامج والباب والبند والنوع المختص .

2/ج- إن وجود اعتماد لغرض معين من المصرفيات في كل جهة حكومية لا يعفيها من أن تتبع بكل دقة أحكام القوانين والقرارات والتعاميم المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد وذلك استنادا للمادة ( 20 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

3/ج- عند استلام العهد النقدية الشخصية والصرف منها وتسويتها ، يجب على كافة الجهات الحكومية الالتزام بالقواعد والتعليمات الواردة بالتعميم رقم ( 6 ) لسنة 2002 بشأن تنظيم العهد النقدية الشخصية بالجهات الحكومية .

4/ج- يجب تحميل ميزانية كل سنة مالية بما يخصها من مصرفيات لكي يكون الحساب الختامي معبرا تعبيراً صادقا عن مصرفيات السنة المالية المعنية ، ويراعى في نهاية السنة المالية الأحكام الواردة في التعميم رقم ( 4 ) لسنة 2000 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية وتعديلاته .

5/ج- يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر مما تم تحديده بالقواعد والتعليمات التنفيذية أن تحتجز ما نسبته 5% من قيمة العقد أو من كل دفعة مسددة إلى من أبرموا معهم عقوداً أو اتفاقيات أو تعاملات وذلك طبقاً للمادة (37) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955.

و أن تمتنع عن تسليم الدفعة الأخيرة المستحقة للشركات والهيئات حتى تبرز لها تلك الشركات أو الهيئات شهادة صادرة عن وزارة المالية- إدارة الخوض الضريبي والتخطيط - تثبت براءة ذمتها منها ، كما لا يجوز تضمين العقود ما يفيد تحمل الجهة الحكومية أعباء ضريبة الدخل نيابة عن الشركات أو إعفائها منها .

6/ج- تقوم الوزارات والإدارات الحكومية بدفع التزاماتها من حسابها لدى بنك الكويت المركزي ( رئيسي / سلفة ) وفق التفويضات الشهرية الممنوحة لها من قبل وزارة المالية وذلك وفقا لأحكام التعميم رقم ( 7 ) لسنة 2008 بشأن تطبيق نظام حساب الخزينة الموحد على الوزارات والإدارات الحكومية والتعميم رقم (2) لسنة 2011 الملحق للتعميم رقم (7) المشار إليه .  
و لا يجوز لأية جهة حكومية صرف مبالغ تجاوز أرصدها لدى البنوك التجارية محليا أو خارجيا و لجميع العملات .

7/ ج - وفقا لتعميم وزارة المالية رقم ( 1 ) لسنة 1989 بشأن تنظيم الصرف النقدي عن طريق الصندوق يراعى الآتي : -

1 - يحظر الصرف النقدي عن طريق الصندوق لمبالغ المرتبات الشهرية - الإجازات الدورية - المكافآت - مستحقات المقاولين والموردين .

2 - يكون الحد الأقصى للصرف النقدي عن طريق الصندوق خمسين دينارا كويتيا ، على أن يستثنى من ذلك صرف العهد النقدي المؤقتة والدائمة ، و الأجور الإضافية لشهر مارس ، والمكافآت والجوائز لغير الموظفين .



8/ج- يجب أن يكون انتقال الموظفين المكلفين بمهام رسمية في الخارج والموفدين في بعثات أو إجازات دراسية والقائمين بإجازات دورية أو العلاج في الخارج والمتعاقدين عند بدء التعاقد وفي نهايته على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 15 ) المتخذ في اجتماعه رقم ( 84/31 ) المنعقد بتاريخ 15/7/1984 بشأن الالتزام في استخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ، مع الأخذ في الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2011 بشأن بعض القواعد والإجراءات التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وقرار مجلس الوزراء رقم ( 1166 ) المتخذ في اجتماعه رقم ( 49 / 2005 ) المنعقد بتاريخ 3/10/2005 بشأن السماح للوزراء باستخدام خطوط طيران مختلفة في المهام الرسمية، كما يراعى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 2 ) لسنة 1992 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال المعدل بقرارات مجلس الخدمة المدنية رقم ( 31 ) لسنة 2006 ورقم ( 34 ) لسنة 2006 ورقم (47) لسنة 2012، وقرار مجلس الوزراء رقم (266) المتخذ باجتماعه رقم (15-2/2012) بتاريخ 18/3/2012 بشأن الموافقة على استخدام مرضى العلاج بالخارج ومرافقيهم طائرات خطوط الطيران المختلفة وذلك استثناء من قرار مجلس الوزراء رقم (15) المتخذ باجتماعه رقم (84/31) المنعقد بتاريخ 15/7/1984.

9/ج- الصرف مقدما - خارج اعتمادات أبواب مصروفات الميزانية - خصما على حسابات التسوية ( العهد ) دون الحصول على موافقة مسبقة من شئون الميزانية العامة بوزارة المالية يعتبر مخالفة لقانون ربط الميزانية تتحمل مسئوليتها الجهة المعنية مع عدم الإخلال بحكم المادة (6/أ) والمادة ( 24 ) من رابعا الحسابات من هذه القواعد .

## د- الاعتمادات الإضافية والمنقولة :

1/د- لا يجوز بأي حال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له ( مادة 147 من الدستور ) .

2/د- كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ( مادة 146 من الدستور ) .

3/د- لا يجوز تجاوز اعتماد بند من بنود مصروفات برامج الميزانية ، ويجوز النقل من الوفر المحتمل في اعتماد بند إلى اعتماد بند آخر من نفس الباب وذلك وفقا لشروط وتعليمات وزارة المالية بشأن النقل بين البنود والبرامج في ميزانية الجهات الحكومية كما جاء بالتعميم رقم ( 2 ) لسنة 1992 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية.

4/د- لا يجوز الصرف على أنواع لم يدرج لها اعتمادات بالميزانية إلا بعد موافقة وزارة المالية ، كما لا يجوز أن تزيد المصروفات المسجلة على نوع معين عن الاعتماد المخصص له ، ويجوز للجهة الحكومية القيام بإجراء المناقلات فيما بين الأنواع داخل نفس البند والبرنامج دون الحاجة إلى موافقة وزارة المالية - فيما عدا الاعتمادات المخصصة للمجموعة الأولى من الباب الرابع- المشاريع الإنشائية ويكون النقل بين اعتمادات المشاريع الإنشائية طبقا لأحكام الفقرة 12-قواعد خاصة من التعميم رقم (2) لسنة 1992 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية، وكذلك الاعتمادات المخصصة لنظم وتكنولوجيا المعلومات حيث يجب الحصول على موافقة وزارة المالية - شئون الميزانية العامة طبقا لما ورد بالمادة الثالثة من التعميم رقم ( 4 ) لسنة 2006 بشأن نظم وتكنولوجيا المعلومات - على أن يكون ذلك قبل الصرف وبشرط

الحصول على موافقة السلطة المختصة بالجهة وذلك للأبواب (الأول- الثاني- الثالث ) طبقا للتعميم رقم ( 2 ) لسنة 1992 وتستثنى الهيئات الملحقة من شرط الحصول على الموافقة المسبقة بشأن المناقلات بين أنواع بنود الباب الخامس - المصرفيات المختلفة والمدفوعات التحويلية .

5/د- لا يجوز لأي جهة تجاوز اعتماد باب من أبواب المصرفيات إلا بقانون، وذلك استنادا لأحكام المادة ( 21 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

6/د - على كل جهة حكومية عدم اللجوء الى طلب اعتمادات إضافية وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم "81" بجلسته رقم ( 5 ) لسنة 1994 أو إجراء تعديل في اعتمادات مصرفياتها إلا في حالة الضرورة القصوى . وفي حالة الاحتياج الفعلي يجب القيام بدراسة جدية مسبقة عن حالة الاعتمادات ، على أن تتقدم كل جهة حكومية بطلباتها الى وزارة المالية مرفقا بها المبررات والبيانات الوافية وفي وقت يسمح بإتمام الإجراءات اللازمة بحيث يمكن الانتفاع بالاعتمادات فيما طلبت من أجله قبل نهاية السنة المالية ، وذلك طبقا لتعميم وزارة المالية رقم ( 2 ) لسنة 1992 على أن يرسل طلب تعديل الاعتمادات وفقا للنموذج المرفق مع الكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 1993/12/14 .

7/د- لا يجوز التقدم بطلب اعتماد إضافي أو طلب تخصيص مبالغ أو طلب إقرار صرف إلى مجلس الوزراء مباشرة ، بل تحال هذه الطلبات إلى وزارة المالية لتقوم بدراستها ومن ثم إحالتها إلى الجهات المختصة وذلك استنادا إلى نص المادة ( 52 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

## هـ : المرتبات :

1/هـ- تعتبر المذكرة الإيضاحية وما ورد فيها من شروط قيودا على استخدام الوظائف والاعتمادات المدرجة بالميزانية حسب البنود الرئيسية ولا يجوز تعديل هذه الاعتمادات إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية طبقا للمادة رقم ( 20 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

2/هـ- لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو تعديل درجاتها ولا يجوز تعيين موظف على حساب وفر الميزانية أو ترقيته بصفة شخصية أو قيده على درجة أدنى من درجته ، ويكون التعيين والنقل والترقية على هذه الدرجات وفقا للقواعد المقررة بقانون ونظام الخدمة المدنية مع مراعاة الشروط الواردة بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للميزانية والملاحظات الواردة على اعتمادات الباب الأول - المرتبات - بشأن الوظائف المخصصة للتعيين أو للنقل وكذلك الوظائف المخصصة للترقية على أن يراعى إخطار الجهات المختصة بصورة من القرارات الصادرة في هذا الشأن طبقا لما ورد في المادة ( 20 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

3/هـ- يعتبر الموظفون الكويتيون المخصص لهم وظائف بالميزانية لنقلهم من الاعتماد التكميلي ( الأول والثاني ) منقولون إلى هذه الوظائف من 1/4/2014 ولا يجوز صرف مرتباتهم على حساب هذا الاعتماد بميزانية السنة المالية 2014/2015 بأي حال من الأحوال .

4/هـ - الوظائف المخصصة للنقل من الاعتماد التكميلي الأول ولم تشغل في 2014/4/1 يجوز إعادة توزيعها بين الدرجات في المجموعة الوظيفية الواحدة لمواجهة تعيين الكويتيين تبعاً لما تقتضيه متطلبات التوظيف .

5/هـ - يراعى في استخدام الوظائف المخصصة بالميزانية لمواجهة تعيينات الكويتيين المنتظرة وفقاً لخطة التوظيف الآتي :-  
- ألا يتم شغل هذه الوظائف إلا عن طريق ديوان الخدمة المدنية .  
- جواز إعادة توزيع هذه الوظائف بين الدرجات في المجموعة الوظيفية الواحدة تبعاً لما تقتضيه متطلبات التوظيف .

6/هـ - تعتبر كافة الوظائف التي تشغر على درجات الكادر العام وعلى بند العقود - بعد استبعاد الوظائف التي تشغر تنفيذاً لسياسة تكويت الوظائف - مجمدة باستثناء الوظائف التي يوافق ديوان الخدمة المدنية على شغلها ، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود وللضرورة القصوى ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن .

7/هـ - لا يجوز ندب الموظفين الكويتيين المعيّنين خصماً على الاعتماد التكميلي الأول للعمل في أي جهة من الجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة .  
كما لا يجوز ندب هؤلاء الموظفين ممن أنشئت لهم وظائف في ميزانية الجهة التي يعملون لديها للعمل في أي جهة حكومية أخرى إلا بعد نقلهم إلى تلك الوظائف ، مع مراعاة قواعد وأحكام وشروط النقل والندب الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (38) لسنة 2006 وتعديلاته.

8هـ- تنفيذاً لأحكام قانون ربط الميزانية تلغى وظيفة الموظف غير الكويتي فور حصوله على الجنسية الكويتية ، على أن تنشأ له الوظيفة بالدرجة التي يستحقها بفئة كويتي طبقاً لما ورد في المادة ( 20 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

9هـ- مع عدم الإخلال بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 3 ) لسنة 1982 بشأن شغل الوظائف شاغرة بالجهات الحكومية وقرار رقم ( 2 ) لسنة 1988 بشأن شغل الوظائف شاغرة في الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة ، فإنه لا يجوز شغل الوظائف التي تشغر أثناء السنة المالية إلا بعد استنفاد الفترة التي صرفت عنها مرتبات لشاغليها ( المنتهية خدماتهم ) مقابل رصيد إجازاتهم الدورية .

10هـ- تنفيذاً لأحكام قانون ربط الميزانية يراعى عدم تنفيذ الترقية بالاختيار بالنسبة للموظفين الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية إلا في الربع الأخير من السنة المالية 2014/2015 .

11هـ- ضرورة التزام الجهات الحكومية بقرار مجلس الوزراء رقم "526" في اجتماعه رقم ( 92/21 ) بتاريخ 1992/5/31 والذي يقضى بقصر العمل في وظائف مدراء المكاتب والسكرتارية بمكاتب السادة الوزراء وشاغلي الوظائف القيادية على الموظفين الكويتيين فقط .

12هـ- إن صدور المرسوم الذي يقضى بتعيين الموظف على إحدى الوظائف القيادية أو الخاصة يعتبر منشأً لوظيفته بالميزانية طبقاً لما جاء في المادة ( 15 ) من قانون الخدمة المدنية و المادة ( 20 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

13هـ- على كل جهة حكومية معالجة أوجه الصرف لديها على الباب الأول في حدود تقديرات المصروفات لهذا الباب الواردة في قانون ربط الميزانية وأي تجاوز في الصرف على تلك التقديرات يتحمل مسئوليته الموظف المختص طبقاً لما ورد في المادة ( 22 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

14هـ- لا يدخل في حساب وفورات الباب الأول بميزانية الجهة الحكومية تكلفة معظم الوظائف التي ستخلو لبلوغ شاغليها السن التقاعدية نظراً لإلغاء هذه التكلفة عند إعداد تقديرات الباب الأول - المرتبات بميزانية السنة المالية 2015/2014 .

15هـ- إذا صدر قرار عن السلطة المختصة بإلغاء إحدى الوظائف أو خفض درجتها أو نقلها من وزارة أو إدارة إلى أخرى ، ينبغي تنفيذ القرار مع مراعاة إجراء هذا التعديل في مشروع ميزانية السنة المالية التالية .

16هـ - يتم نقل الموظفين من جهات حكومية أخرى إلى الوظائف المخصصة لهذا الغرض بميزانية السنة المالية 2015/2014 من 2014/4/1 ، والوظائف التي تشغر خلال السنة المالية بنقل شاغليها إلى جهات حكومية أخرى تعتبر مجمدة ، ولا يجوز شغلها بأي حال من الأحوال ، ويجوز إعادة توزيع الوظائف المخصصة للنقل بين الدرجات في المجموعة الوظيفية الواحدة لمواجهة أي تغيير يطرأ على الحالة الوظيفية للموظفين المخصصة لهم هذه الوظائف .

17/هـ- تصرف المرتبات في مواعيد استحقاقها وعلى جميع الجهات الحكومية أن تقوم بإعداد كشوف المرتبات عن طريق ديوان الخدمة المدنية ( مركز النظم المتكاملة ) وذلك وفق دليل إعداد المرتبات على الحاسب الآلي الصادر من المركز المذكور ووفقا لما جاء بالتعليمات التنفيذية من وزارة المالية .

18/هـ- المبالغ المخصومة من مرتبات الموظفين كعقوبة أو جزاء لمخالفتهم نظم العمل تقيد لحساب الإيرادات بالجهة بعد خصمها على حساب المصروفات لاعتبارها حرمان من الراتب.

أما أيام انقطاع الموظف عن العمل بغير إذن فلا تخصم على حساب المصروفات بسبب عدم احتسابها من أيام العمل المستحق عليها أجر وذلك استنادا إلى المادة رقم ( 81 ) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية .

وينبغي على الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/10/21، وتعميم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (2) لسنة 2009 في شأن الوضع التأميني لمدد الانقطاع عن العمل التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية.

19/هـ - على جميع الجهات الحكومية الالتزام بأحكام التعميم رقم ( 7 ) لسنة 1996 بشأن ضوابط الإعفاء من العمل خلال فترة الإنذار للموظفين غير الكويتيين .  
وتقيد مرتبات الإجازات التي تصرف أثناء الشهر وكذلك البدل النقدي لفترة الإنذار المصروفة أثناء الشهر للموظفين الذين قررت الجهة الحكومية إنهاء خدماتهم على حساب البند المختص بالمصروفات ، عدا الفترة التي تخص سنة مالية تالية فتقيد على حساب عهد - مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية، وإبلاغ ( النظم المتكاملة) بديوان الخدمة المدنية بذلك عند إعداد كشوف المرتبات الشهرية .



وفيما يتعلق بحالات قطع الإجازة الدورية وكيفية تسوية رواتبها المدفوعة مقدما، يجب الالتزام بأحكام تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 8 ) لسنة 1996 .

20/هـ- الاستقطاعات بنسبة معينة ( كالتأمينات الاجتماعية ) تتم في فترة إجازة العاملين في الدولة عن مستحقات الشهر وكسور الشهر ، والاستقطاعات عن مبلغ معين شهريا ( النفقة - القرض ... الخ ) يتم على أساس أشهر كاملة إلا في حالة الإجازة التي تقل مدتها عن خمسة عشر يوما ، مع ضرورة مراعاة توريد هذه الخصميات إلى الجهات المختصة فورا حتى ولو كان الخصم عن سنة مالية لاحقة ، ويجب تسوية مبالغ التأمينات الاجتماعية عن مدد الانقطاع عن العمل وفقا لتعميم وزارة المالية رقم ( 6 ) لسنة 1981 .

21/هـ- على جميع الجهات الحكومية سداد الاشتراكات والمبالغ المستحقة الأخرى وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بموجب إشعار إيداع لحساب المؤسسة الجاري في بنك الكويت المركزي رقم 3762 - 42 مرفقا به البيانات التفصيلية لهذه المبالغ وذلك في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه هذه الاشتراكات ، متبعة في ذلك ما جاء بتعميم مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم ( 1 ) لسنة 1977 وأي تأخر في السداد عن أول كل شهر ستتحمل الجهة فوائد ومبالغ إضافية وفقا لما جاء في تعميم مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم ( 4 ) لسنة 1977 .

22/هـ- لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء ، أو لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته ، أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق ، وذلك تنفيذاً لنص المادة ( 20 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف في هاتين الحالتين عن نصفه وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزامهم ، وفيما يتعلق بتحصيل المبالغ المستحقة للجهات الحكومية على موظفيها ينبغي الالتزام بأحكام التعميم رقم (6) لسنة 1998.

23/هـ- يحظر تعيين الموظفين بمجموعة الوظائف القيادية ومجموعة الوظائف العامة من الدرجة ( أ ) حتى الدرجة الرابعة أو ما يعادلها الذين تنتهي خدماتهم بالاستقالة أو الفصل في كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المحلية والشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية نصيب في رأسمالها لا يقل عن 51 % وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي قررها مجلس الوزراء بقراره رقم ( 50 ) لسنة 1976 ، ما عدا الحالات التي يوافق ديوان الخدمة المدنية على استثناءها من أحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه بموجب التفويض الممنوح للديوان بهذا الشأن.

24/هـ- التقيد بما تنص عليه المادتان ( 28 ) ، ( 30 ) من المرسوم رقم ( 245 ) لسنة 2005 باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية الصادرة بتاريخ 2005/9/27 بشأن نفقات التأمين الصحي والعلاج ونفقات التعليم لأبناء موظفي البعثات الدبلوماسية في الخارج .

25/هـ - يتم الصرف خصما على البندين 9 - ( الإجازات الدراسية والبعثات ) ، 10 - ( المنتدبين والمعارين ) ومن ثم يتم النقل إليهما من البنود المختصة بالمجموعة الأولى لمواجهة ما يخص كل منهما وفقا لواقع الصرف الفعلي كل ثلاثة أشهر وبعد أخذ موافقة وزارة المالية في هذا الشأن وإخطار ديوان الخدمة المدنية ، أما فيما يتعلق بالجهات الملحقة فيكتفي بأخذ موافقة وزارة المالية فقط وفقا للتعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية .

26/هـ - يجوز بعد موافقة وزارة المالية وبالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية إعادة توزيع الوظائف المدرجة في كل بند من البنود 3 ، 4 ، 5 ، 7 إذا زاد عدد الوظائف اللازمة لترقية الموظفين بالأقدمية وفقا لأحكام المادتين ( 23،92 ) من نظام الخدمة المدنية على عدد الوظائف الذي أنشئ في الميزانية وخصص للترقية وهذه الإجازة تشمل الترقية وفقا لنظام وظيفي خاص .

27/هـ - يراعى في صرف العلاوات و البدلات والمكافآت أحكام القرارات الصادرة بشأنها ، مع التقيد بما جاء بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 10 ) لسنة 1985 بشأن البيانات والإجراءات الخاصة بطلب الاستثناء من الحد الأقصى عن الأعمال الإضافية خلال السنة المالية، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 7 ) لسنة 2008 بشأن استبدال المادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 1983/1 ) بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية، وكذلك التقيد بما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2010 بشأن التطبيق الصحيح لقرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لصرف البدلات والمكافآت .

28/هـ- يجوز بعد موافقة وزارة المالية إعادة توزيع الوظائف بمجموعة الوظائف العامة المدرجة بالميزانية لتعديل أوضاع الموظفين الكويتيين وفقا للتعاميم والقرارات المعمول بها على أن يشترط توافر الاعتماد المالي اللازم بالميزانية الذي يسمح بذلك، بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.

29/هـ- يجوز بعد موافقة وزارة المالية وبالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية إعادة توزيع الوظائف الشاغرة في كل من البنود 3 - الوظائف العامة ، 4 - الوظائف الفنية المساعدة ، 5 - الوظائف المعاونة ، 6 - العقود ، 7 - وظائف خاصة ، بما يتماشى مع الاحتياجات الضرورية لدى الجهة .

30/هـ- يراعى عدم اقتراح أية مزايا مادية أو عينية للموظفين إذا لم تكن اعتمادات الميزانية ( الباب الأول ) تسمح بتغطية تكلفة هذه المزايا في حالة إقرارها ويراعى مخاطبة وزارة المالية لإبداء الرأي ومن ثم استطلاع رأي مجلس الوزراء بصورة مبدئية بشأن أي مقترحات أو طلبات تتضمن استحداث أو تعديل كوادر أو تخصيص مزايا عامة للعاملين فيها قبل التقدم إلى ديوان الخدمة المدنية بها وذلك تطبيقا لقرار مجلس الوزراء رقم (475) المتخذ بجلسته رقم 24-2/2007 بتاريخ 2007/5/27.

وبصفة عامة لا يجوز منح أية مزايا مالية أو عينية ما لم تكن هناك موافقة مسبقة من قبل مجلس الخدمة المدنية على إقرار تلك المزايا أيا كان الباب الذي يتم الصرف منه وذلك استنادا إلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 28 ) لسنة 2009 بشأن تقرير المزايا المالية أو العينية لموظفي الجهات الحكومية.

31/هـ- المكافآت التي تدفع لموظفي أية جهة حكومية الذين يؤدون خدمات إلى جهات حكومية أخرى والموظفين اللذين يتم الاستعانة بهم طبقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين وكذلك الأشخاص الذين تستعين بهم الجهة الحكومية بصفة مؤقتة لمواجهة ظروف طارئة أو لتنفيذ أعمال لها الصفة الموسمية تحمل خصما على الباب الأول - المرتبات نوع 6/11/1/1 - ( مكافآت أعمال أخرى ) بميزانيات الجهات التي يتم تكليفهم بالعمل لديها وفقا لأحكام التعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية ،وعلى أن يراعى تنفيذ الضوابط والأحكام الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 الذي ينظم فرق العمل بالجهات الحكومية.

32/هـ- يراعى في استخدام الاعتماد التكميلي العام المخصص للباب الأول - المرتبات ما يلي :-

أولا : لا يجوز تعيين الكويتيين على الاعتماد التكميلي إلا في حالة عدم توافر وظائف شاغرة ( فئة كويتي ) بميزانية الجهة تسمح بهذا التعيين ، مع مراعاة عدم شغل هذه الوظائف إلا بعد استنفاد الفترة التي صرفت عنها مرتبات لشاغليها ( المنتهية خدماتهم ) مقابل رصيد إجازاتهم الدورية .

ثانيا : تعيين الكويتيين خريجي الجامعات والمعاهد العليا والمعاهد المتوسطة وخريجي الدورات التدريبية ( الاعتماد التكميلي الأول ) يتم وفقا لخطة توظيف الكويتيين وعلى النحو التالي :-

( 1 ) مراجعة ديوان الخدمة المدنية بشأن تعيينات الكويتيين خصما على هذا الاعتماد عن السنة المالية 2015/2014.

( 2 ) يقوم ديوان الخدمة المدنية بالترشيح إلى الجهات الحكومية وذلك في ضوء احتياجات الجهة المقدمة إليه من خلال النظم المتكاملة للخدمة المدنية.

( 3 ) تتولى كل جهة حكومية إصدار قرار التعيين بعد استكمال مسوغات التعيين من جانبها على أن يشير القرار إلى ترشيح الديوان وأن يتضمن بياناً تفصيلياً عن الحالة الوظيفية والمالية الخاصة بالموظف ، ويزود ديوان الخدمة المدنية بنسخة من هذا القرار خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، مع التأكيد على تغذية بيانات قرار التعيين بالنظم المتكاملة للخدمة المدنية.

( 4 ) تزود وزارة المالية بكشف كل ثلاثة شهور موضحاً به :-  
الاسم - الدرجة - البند - تاريخ التعيين - المبلغ المدفوع على حساب عهد / مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية موزعاً طبقاً للتقسيم النمطي للحسابات .  
وتقوم وزارة المالية في ضوء هذا الكشف بتغطية المبالغ المدفوعة لهؤلاء الموظفين وذلك بنقل المبالغ اللازمة من الاعتماد التكميلي العام إلى اعتماد ميزانية الجهة المعنية .

ثالثاً : تعيين الكويتيين غير المؤهلين وتعيين غير الكويتيين ( الاعتماد التكميلي الثاني ) :

( أ ) تعيين الكويتيين غير الحاصلين على مؤهلات علمية أو دورات تدريبية :-  
( 1 ) تقوم كل جهة حكومية بالطلب من ديوان الخدمة المدنية تعيين الكويتيين الذين تقدموا بطلبات العمل لديها على الاعتماد التكميلي الثاني.

- ( 2 ) يبلغ ديوان الخدمة المدنية كل من الجهة المعنية ووزارة المالية بموافقته على هذه التعيينات أو جزء منها .
- ( 3 ) تتبع الجهة الحكومية المعنية نفس الإجراءات الواردة في الفقرتين ( 3 ) ، ( 4 ) بشأن تعيين الكويتيين خريجي الجامعات والمعاهد العليا والمعاهد المتوسطة وخريجي الدورات التدريبية .

( ب ) تعيين غير الكويتيين :-

- ( 1 ) تقوم الجهة الحكومية المعنية بحصر احتياجاتها الضرورية من هذه الوظائف وعرضها على وزيرها أو رئاستها العليا مع توضيح مبررات إنشائها تمهيدا لإرسالها إلى ديوان الخدمة المدنية .
- ( 2 ) يقوم الديوان بمراجعتها بعد التأكد من عدم إمكانية شغلها بكويتيين ثم رفع الأمر لمجلس الوزراء ويتولى الوزير المختص شرح الظروف الداعية لإنشاء هذه الوظائف للمجلس .
- ( 3 ) في حالة موافقة مجلس الوزراء على الطلبات المقترحة أو جزء منها يصدر قرار بشأنها ويبلغ لكل من الجهة الحكومية المعنية ووزارة المالية وديوان الخدمة المدنية .
- ( 4 ) على الجهة المعنية الصرف على حساب عهد / مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية ، ومن ثم مطالبة وزارة المالية بالمبالغ التي يتم صرفها موزعة حسب البنود والبرامج كل ثلاثة شهور .
- ( 5 ) تقوم وزارة المالية بتغطية هذه المصروفات وذلك بنقل المبالغ اللازمة من الاعتماد التكميلي العام إلى اعتماد ميزانية الجهة المعنية كل ثلاثة شهور ، وفقا لواقع الصرف الفعلي .

33/هـ- يراعى في صرف بدل السكن وبدل التأثيث التعليمات الواردة في تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 15 ) لسنة 1991 ، والقرارات المنظمة لذلك في الجهات الحكومية التي تطبق نظام وظيفي خاص .

34/هـ - عدم صرف الملابس والأغذية وتذاكر السفر للموظفين في صورة نقدية وضرورة صرفها في صورة عينية وفقا للمخصصات المحددة بقرار صادر عن وكيل الوزارة أو من في مستواه وبموجب المقاييس المخزنية فيما يتعلق بالملابس والأغذية .

35/هـ- تكون تعيينات غير الكويتيين على أي من أنواع العقود : العقد الثاني ، والعقد الثالث ، وعقد بمرتب مقطوع ، و عقد خاص ، وعقد الاستعانة على بند المكافآت عن أعمال أخرى طبقا لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة في هذا الشأن ، أما التعيينات على الوظائف الخاصة فتحكمها الأنظمة الوظيفية الخاصة بها ، وعلى الجهات الحكومية عدم المطالبة بإنشاء وظائف جديدة لغير الكويتيين خلال السنة المالية 2015/2014 خصما على الاعتماد التكميلي الثاني إلا في أضيق الحدود .

36/ هـ - يتم حساب البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية عند انتهاء الخدمة بالتقويم الميلادي طبقا لنص المادة ( 84 ) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وإذا كانت أيام العمل تقل عن شهر يكون حساب هذا البدل بنسبة عدد أيام رصيد الإجازات إلى عدد أيام الشهر الذي يتم فيه حساب البدل النقدي حسب موقعه من شهور السنة وهي 28،29،30،31 يوم وتطبق هذه القاعدة أيضا عند حساب مرتب الموظف عن جزء الشهر في حالات التعيين وانتهاء الخدمة والعودة من الإجازة بدون مرتب، وذلك وفقا لما جاء بكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ( 2440 ) بتاريخ 2000/6/17.



37هـ- استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 1124 ) بتاريخ 16/11/2003 والتعميم رقم ( 1 ) لسنة 2004 الصادر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما يلي : -

- 1 - وقف الاستعانة بالمتقاعدين على بند المكافآت .
- 2 - عدم التجديد للمتقاعدين المتعاقد معهم حاليا عند انتهاء مدة التعاقد المبرمة معهم مع عدم خصم ما تم دفعه لهم .
- 3 - تكليف مجلس الخدمة المدنية بالبت بالطلبات المقدمة من الوزراء للاستعانة بأصحاب الخبرات النادرة والكفاءات المتميزة من المتقاعدين .

38هـ - على جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (666) بجلسته (27) بتاريخ 29/7/2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، بحيث يكون استحداث او تعديل الهيكل التنظيمي انعكاسا للاحتياجات الفعلية ومتناسبا مع عبء العمل وحجمه.

ويكون استحداث أو تعديل الهياكل التنظيمية بالعرض على مجلس الخدمة المدنية من خلال ديوان الخدمة المدنية الذي يقوم بالدراسة وإحاطة الجهة بنتائجها ثم العرض على مجلس الخدمة المدنية للاعتماد، وذلك استنادا إلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة.

39/هـ - يجب على جميع الجهات الحكومية الالتزام بالقوانين و قرارات و تعاميم مجلس وديوان الخدمة المدنية التالية:

❖ القوانين:

- قانون رقم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس.
- قانون رقم ( 27 ) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ 50 دينار للموظفين الكويتيين وفقا للقواعد الواردة بالقانون وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 49 ) لسنة 2008 وقرار مجلس الوزراء رقم ( 906 ) لسنة 2008.
- قانون رقم (11) لسنة 2011 بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينارا.
- قانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- قانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

❖ قرارات مجلس الخدمة المدنية:

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 6 ) لسنة 2006 بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 25 ) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 35 ) لسنة 2006 بشأن قواعد ترتيب أقدمية المعينين.

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 37 ) لسنة 2006 بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 38 ) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 39 ) لسنة 2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 41 ) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت عن أعمال أخرى.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2007 بشأن قواعد وإجراءات تكويت الوظائف الحكومية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2010 بشأن التطبيق الصحيح لقرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لصرف البدلات والمكافآت.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2010 بشأن تقرير مكافأة مالية سنوية للموظفين الكويتيين العاملين في مجالي التطوير الإداري والاقتصادي في الجهات الحكومية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2011 بشأن منح شاغلي الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت - علاوة قانونية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2011 بشأن الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2011 بشأن منح الموظفة إجازة خاصة لمرافقة طفلها المريض بالمستشفى.

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2011 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم (10) لسنة 1981.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2011 بشأن منح الموظف والموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2011 بشأن منح بعض الموظفين الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية مكافأة مالية شهرية بواقع "100 دينار".
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2011 بشأن وظائف ومكافآت وبدلات لمفتشي النظافة الكويتيين ببلدية الكويت.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2011 بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت للموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف الهندسية المساندة في الجهات الحكومية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2011 بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2006 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين على الشاشات بالجهات الحكومية مكافأة تشجيعية والمعدل بالقرار رقم (16) لسنة 2012.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2012 بشأن استبدال نص المادة (9) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2011/16) بشأن فرق العمل في الجهات الحكومية.
- قرار رقم (6) لسنة 2014 بشأن إلغاء شرط اجتياز الدورة التدريبية من شروط شغل وظائف نظم وتقنية المعلومات في الجهات الحكومية.

## ❖ تعميم ديوان الخدمة المدنية:

- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 20 ) لسنة 2008 بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 3 ) لسنة 2008 بشأن منح الموظفين العاملين بالقطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 64 ) لسنة 2008 بشأن صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية بأثر رجعي عن الأولاد المعاقين اللذين يتعذر اكتشاف إعاقتهن.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 28 ) لسنة 2009 بشأن تقرير المزايا المالية أو العينية لموظفي الجهات الحكومية.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2011 بشأن زيادة العلاوة الاجتماعية عن الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة واستثنائهم من الحد الأقصى لعدد الأولاد.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2012 بشأن اللجان الفنية المشكلة وفقا لقرار الخدمة المدنية رقم (2011/16) الصادر بنظام فرق العمل في الجهات الحكومية.
- تعميم خارجي رقم (3) لسنة 2014 بشأن التقيد بأحكام القرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية (مكافآت اللجان وفرق العمل ...).

و- المستلزمات السلعية والخدمات :

1/و- على الجهات الحكومية طرح أعمال الخدمات في مناقصات أو ممارسات عامة عن طريق مقاولين محليين لتوفير العمالة والمعدات وفقا لما ورد في قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ( 30 ) لسنة 1982 بهذا الخصوص .

2/و- يجب المحافظة على حسن استخدام المواد والمعدات الدائمة وتداولها بشكل منظم حسب ما ينص عليه تعميم وزارة المالية رقم ( 3 ) لسنة 1983 بشأن تنظيم وتحديد عهد المواد ، وأن تتم عمليات التصرف منها وشراء بديل لها بناء على معدلات إحلال مدروسة طبقا لأحكام التعميم رقم ( 3 ) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام .

3/و- على جميع الجهات الحكومية شراء الصحف والمجلات والكتب والنشرات التي لها علاقة بأعمال الجهة فقط .

4/و- لا يتم شراء أي مؤلفات فكرية أو أدبية من قبل أي وزارة أو إدارة حكومية إلا ما يتصل باختصاص عملها مباشرة وأن يكون قرار تقييم وشراء المؤلفات ذات الصبغة الأدبية والثقافية من اختصاص وزارة الإعلام بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 17 ) بجلسته رقم ( 9 ) لسنة 1979.

5/و- لا يجوز إصدار الكتب والمجلات التي لها صفة العمومية إلا بقرار من مجلس الوزراء ويجوز إصدار النشرات والدوريات والمطبوعات الداخلية والمرتبطة بطبيعة عمل الوزارة أو الإدارة بقرار من الوزير المختص .

6/و- يجب عدم صرف الأغذية والملابس لغير الموظفين في صورة نقدية بل تصرف في صورة عينية وفقا للمخصصات المحددة بموجب القرارات الصادرة عن الجهة المسئولة عن تحديد هذه المخصصات في الجهة وبموجب الكميات المعتمدة بالمقاييس المخزنية .

7/و- يراعى ضغط وعدم تجزئة شراء المواد الاستهلاكية كالمطبخية والأدوات المكتبية والمطبوعات وذلك طبقاً لأحكام قانون المناقصات رقم ( 37 ) لسنة 1964 وتعديلاته ، وألا يتجاوز شرائها الكميات المقررة بموجب المقاييس المخزنية كما تجب الاستفادة من المواد المعروضة من جهات أخرى مثل العدد وقطع الغيار ، إذ لا يجوز إبرام عقود توريد تتضمن مادة من المواد المعروضة على الجهة من جهة أخرى إلا بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ العرض إذا كانت المواد جديدة .

8/و- على جميع الجهات الحكومية شراء الزيوت والمحروقات اللازمة لأعمالها من منتجات شركة البترول الوطنية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم " 7 / خامسا " بجلسته رقم ( 34 ) لسنة 1985 مع الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم " 2/591 " في اجتماعه رقم ( 99/2/7 ) بتاريخ 1999/8/30 والذي حدد السقف الأعلى لاستهلاك الوقود للمسؤولين بالجهات الحكومية بما لا يتجاوز ( ستة آلاف لتر سنوياً ) مع مراعاة ما تنص عليه عقود تأجير السيارات بين الجهات الحكومية والشركات .

9/و- على جميع الجهات الحكومية التقيد بتعليمات وزارة الكهرباء والماء في الحد من استهلاك الطاقة الكهربائية والمياه بقدر الإمكان .

10/و- تقتصر خدمات الاتصال المختلفة على الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية اللازمة لتسيير أعمالها فقط ، على أن تلتزم الجهات الحكومية بالكتاب الدوري رقم ( 1 ) لسنة 1997 بشأن الرقابة على الاتصالات الدولية .

11/و- يراعى عند استئجار المباني وبالتنسيق مع إدارة إسكان موظفي الدولة بوزارة المالية ما يلي :

( 1 ) موقع البناء ومساحته وعدد غرفه ونوعه بما يتناسب مع الاحتياجات الفعلية .

- ( 2 ) أن تكون القيمة الايجارية معادلة للإيجارات السائدة إن لم تكن أقل باعتباره مؤجرا للحكومة على أن يتم دفع القيمة الايجارية كل ثلاث شهور .
- ( 3 ) يجب مراعاة ما تضمنه تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 15 ) لسنة 1991 بشأن إلغاء نظام منح السكن الحكومي ومنح بدل السكن وبدل الأثاث للموظفين غير الكويتيين .
- ( 4 ) عدم زيادة القيمة الايجارية للمباني المستأجرة من قبل الحكومة إلا وفق ما نص عليه المرسوم بالقانون رقم ( 35 ) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات ، مع مراعاة أن تكون عقود إيجارات المباني المؤجرة للحكومة باسم وعن طريق - إدارة إسكان موظفي الدولة - بوزارة المالية - وفقا للتعميم رقم ( 7 ) لسنة 1979 بشأن عقود إيجارات المباني المستأجرة للحكومة .
- ( 5 ) أن يكون التعاقد في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية مع مراعاة ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم " 74 " في اجتماعه رقم ( 2008/3 ) المنعقد بتاريخ 2008/1/21 وتعميم وزارة المالية رقم ( 4 ) لسنة 2008 بشأن ضوابط توفير احتياجات الجهات الحكومية من المباني المستأجرة.
- 12 /و- تتولى وزارة المالية ما يلي : -

- ( 1 ) دفع إيجارات المباني المستأجرة وفقا للتعميم رقم ( 7 ) لسنة 1979 بشأن عقود إيجارات المباني المستأجرة للحكومة الصادر بتاريخ 1979/2/12.
- ( 2 ) ضرورة تقيد الجهات الحكومية بتعميم وزارة المالية رقم ( 9 ) لسنة 1992 بشأن أسس وضوابط عملية صرف تذاكر السفر لضيوف الدولة الرسميين .



( 3 ) توفير السكن للموظفين الذين يستحقون سكنا حكوميا طبقا لموافقة ديوان الخدمة المدنية.

( 4 ) توزيع المياه للوزارات والإدارات الحكومية وكذلك المساكن المؤجرة للحكومة .

13/و- يتولى الديوان الأميري استضافة كبار ضيوف الدولة في القصور ودور الضيافة وقاعة التشرifications في المطار والفنادق .

14/و- تتولى وزارة الإعلام ما يلي :-

( 1 ) الإشراف على جميع إعلانات الحكومة على أن تقتصر على الخدمات الضرورية واللازمة لسير الأعمال فقط .

( 2 ) الالتزام بطبع كافة مطبوعات الجهات الحكومية ( بمطبعة الحكومة بوزارة الإعلام ) إلا إذا تعذر ذلك .

15/و- لا يجوز تحميل ميزانيات الجهات الحكومية بتكاليف إعلانات النعي والتعزية والتي تنشر في الصحف المحلية باسم الجهات الحكومية وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 22 ) بجلسته رقم ( 24 ) لسنة 1983 .

16/و- تتولى الجهات الحكومية أعمال الصيانة البسيطة للأصول المملوكة لها مع مراعاة تعليمات وزارة المالية والتعميم رقم ( 23 ) لسنة 1982 بشأن أعمال الصيانة على اختلاف أنواعها ، والعمل بما جاء بالفقرة رقم ( 2 ) من قرار مجلس الوزراء رقم ( 82 / رابعا ) في اجتماعه رقم ( 2005/4 ) المنعقد بتاريخ 2005/1/30 بأن تتولى الجهات الحكومية التعاقد والإشراف على جميع أعمال الصيانة البسيطة اليومية لمبانيها وذلك في حدود ميزانية مقدارها لا يجاوز مائة ألف دينار كويتي سنويا .

17/و- تكليف شركة النقل العام الكويتية القيام بأعمال الإدارة والإشراف على عمليات صيانة وتشغيل كراج وزارة المالية ولا يجوز لأية جهة حكومية إبرام أية عقود لإدارة الكراجات الخاصة فيها مع أي شركة من شركات القطاع الخاص إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية لوزارة المالية استنادا إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ( 1986/10 ) المنعقدة بتاريخ 1986/2/19 والعقد المبرم مع شركة النقل العام الكويتية بتاريخ 1997/11/1، مع إعطاء الأولوية لشركة النقل العام الكويتية فيما يتعلق بعقود خدمات النقل لكافة الجهات الحكومية الخاصة بها، وتسهيل الإجراءات المتعلقة بتخليص معاملات الشركة وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (887/رابعا) في اجتماعه رقم ( 2008/2-42 ) المنعقد بتاريخ 2008/8/25.

18/و- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء بجلسته (86/28) بتاريخ 1986/6/1 بشأن أسس وضوابط استضافة الكويت للمؤتمرات والاجتماعات والندوات، مع اقتصار تقديم الهدايا للضيوف المشاركين في مؤتمرات أو اجتماعات أو ندوات محلية على الهدايا الرمزية أو التذكارية بصفة عامة ومبلغ مائتان وخمسون دينار بالنسبة للوزراء ومبلغ مائة دينار بالنسبة لمن ينوب عنهم وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 20 ) بجلسته رقم ( 53 ) لسنة 1986. والالتزام بالتعميم رقم ( 5 ) لسنة 2011 بشأن ضوابط تنظيم الفعاليات المقامة بدولة الكويت واستضافة ضيوف الدولة الرسميين بالوزارات والإدارات الحكومية.

19/و- يجب أن لا تتجاوز تكلفة إقامة أي من المعارض المحلية مبلغ خمسة آلاف دينار بالنسبة للجهات الحكومية ، ومبلغ ألف وخمسمائة دينار بالنسبة لجمعيات النفع العام وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم " 20 " بجلسته رقم ( 53 ) لسنة 1986 .

20/و- على الجهات الحكومية مراعاة تخصيص هاتف سيارة واحد لكل من السادة الوزراء والوكلاء ومن في مستواهم وذلك طبقا لتعميم وزارة المالية رقم ( 13 ) لسنة 1990 بشأن تخصيص هواتف السيارات بالجهات الحكومية .

21/و- عدم تحميل بند أبحاث ودراسات واستشارات بمصاريف ذات طبيعة مرتبطة بالباب الأول وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 18 ) بجلسته رقم ( 6 ) لسنة 1987 ،وعلى جميع الجهات الحكومية دعم دور معهد الكويت للأبحاث العلمية وذلك بالعمل على الاستعانة بجهود المعهد فيما يتعلق بالبحث العلمي والدراسات والاستشارات التي تدخل ضمن اختصاصه، وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (410) باجتماعه رقم (18) بتاريخ 2001/5/27.

22/و- ضرورة التزام الجهات الحكومية بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم 719 باجتماعه رقم (95/42) المنعقد بتاريخ 1995/9/3 بأن يكون اتصالها بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي من خلال وزارة المالية. وقرار مجلس الوزراء رقم (421) الصادر في اجتماعه رقم (21-2/2007) المنعقد بتاريخ 2007/5/13 بضرورة التزام الجهات الحكومية بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (719) المشار إليه، والكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية رقم (1) لسنة 2010 بشأن آلية سداد تكاليف الدراسات التي يقوم بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للجهات الحكومية.

## ز - وسائل النقل والمعدات والتجهيزات :

1/ز- يجب المحافظة على وسائل النقل واستخدامها الاستخدام الأمثل وكذلك تنظيم عمليات تداولها مستنديا وصيانتها والتخلص منها في حدود ما ينص عليه التعميم رقم ( 1 ) لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية و التعميم رقم ( 3 ) لسنة 2006 بشأن تخصيص المركبات لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية والتعميم رقم ( 3 ) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام والتعديلات اللاحقة له .

2/ز- تخصص سيارة للوزير بقيمة لا تتجاوز 25000 د.ك (فقط خمسة وعشرين ألف دينار كويتي لا غير) كل سنتين ماليتين، وتنقل ملكيتها باسم الوزير حين طلبه، وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (542) بجلسته رقم 35-2/2009 بتاريخ 2009/7/6.

3/ز - يتم نقل ملكية السيارات التي تم تخصيصها للوزراء ممن انتهت خدمتهم في العمل الوزاري ، على أن يسري ذلك على آخر سيارة تم تخصيصها للوزير قبل نهاية خدمته ، وتتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إجراءات نقل ملكية السيارات للوزراء السابقين وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 67 ) الصادر باجتماعه رقم ( 2001/5 ) المنعقد بتاريخ 2001/2/18 المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (650) الصادر باجتماعه رقم (44-2/2006) المنعقد بتاريخ 2006/6/25.

4/ز- تستبدل سيارات السفراء حسب الحاجة الفعلية على ألا تقل مدة الاستخدام عن أربع سنوات ولا تزيد قيمة السيارة عن 30 ألف دينار ، وتستبدل سيارات الخدمات في الخارج بما فيها سيارات الملحقين ( الثقافي والإعلامي والصحي والعسكري والتجاري ) على ألا تقل مدة الاستخدام عن خمس سنوات ، ولا تزيد قيمتها عن 12 ألف دينار استنادا لقرار وزير المالية رقم ( 5 ) لسنة 2008 ، وتخصص سيارة لأعمال البعثات التمثيلية وتستبدل حسب الحاجة الفعلية على أن لا تقل مدة استخدامها عن خمس سنوات ولا تزيد قيمتها عن 18 ألف دينار استنادا لقرار وزير المالية رقم (56) لسنة 2009.

5/ز- التخصيص الشخصي للمركبة الحكومية لموظف معين ، كميزة عينية مرتبطة بمسماه الوظيفي طالما ظل مستمرا في وظيفته ولا يجوز التخصيص الشخصي إلا بناء على قرار يصدر عن مجلس الخدمة المدنية طبقا للمادة ( 19 ) من المرسوم بقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية. .

6/ز- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بأحكام تعميم وزارة المالية رقم ( 10 ) لسنة 2001 بشأن شراء أنظمة مكافحة والإنذار والوقاية من الحريق في الجهات الحكومية عند تجهيز المباني والمنشآت بهذه الأنظمة .

7/ز- تتولى الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتغطية احتياجاتها من نظم وتكنولوجيا المعلومات دون الحصول على موافقة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات المسبقة ، مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بتعميم وزارة المالية رقم ( 4 ) لسنة 2006 بشأن نظم وتكنولوجيا المعلومات ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة 9/ ب من هذه القواعد .

8/ز- على جميع الجهات الحكومية عدم تحميل ميزانياتها بأية أعباء مالية تتعلق بإنشاء مطابع جديدة أو التوسع فيما هو موجود لديها حاليا من مطابع والاكتفاء بمطبعة الحكومة - وزارة الإعلام .

9/ز- عدم اللجوء إلى شراء المواد والمعدات إلا عند وصول رصيدها إلى حد الطلب وفي ظل البيانات المتوفرة بنظم إدارة المواد المتكاملة ، وفي حدود المقاييس المخزنية السنوية المعتمدة ، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها عند إعداد طلب الشراء وفقا للتعميم رقم ( 16 ) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية .

10/ز- يجب على كل جهة حكومية الاستفادة من المعدات والتجهيزات ووسائل النقل والأثاث المستعمل لديها عند خروجه عن حاجة أي إدارة فيها ، بعرضه على الإدارات الأخرى التي تستخدم نفس الأصناف أو بدائلها ، وكذلك يجب على كل جهة الاستفادة مما يعرض عليها من جهات حكومية أخرى سواء جديد أو مستعمل ، وذلك في إطار نصوص تعميم التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام رقم ( 3 ) لسنة 2004 والمادتين ( 9 ) من سياسات الشراء و ( 19 ) من الأحكام العامة لتعميم نظم الشراء للجهات الحكومية رقم ( 16 ) لسنة 1995 .

## ح- المشاريع الإنشائية والصيانة والاستثمارات العامة :

1/ح- تعتبر المذكرة التفسيرية وما ورد بها من بيانات مكملة للجداول المالية الخاصة بالمشاريع الإنشائية والأعمال الإنشائية الصغيرة والصيانة الجذرية، ولا يجوز تعديل مكوناتها ومتطلباتها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية في هذا الشأن طبقاً للمادة ( 20 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والمرسوم رقم (306) لسنة 2007 في شأن نقل بعض اختصاصات وزارة التخطيط إلى وزارة المالية.

2/ح- يجب على الجهات الحكومية الحصول على موافقة وزارة المالية - شئون الميزانية العامة على القيمة النهائية المزمع التعاقد عليها بشأن تصميم وإشراف وتنفيذ المشاريع الإنشائية والأعمال الإنشائية الصغيرة والصيانة الجذرية طبقاً لقرار الترسية قبل استكمال إجراءات التعاقد والعرض على ديوان المحاسبة وذلك حتى تتمكن هذه الوزارة من دراسة الالتزامات المالية المترتبة على هذه التعاقدات خلال سنوات تنفيذ الأعمال وذلك على ضوء الموارد المالية المتاحة للدولة وإخطار الجهات المعنية بنتيجة هذه الدراسة.

3/ح- لا يجوز لأية جهة حكومية تجاوز اعتماد أحد المشاريع الإنشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة إلا إذا قابله وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر في نفس الباب بشرط عدم تجاوز التكلفة الكلية للمشروع ويتم الاتفاق عليه مع وزارة المالية - شئون الميزانية العامة ويعتبر استيفاء بيانات تقارير المتابعة النصف سنوية المرسلة إلى وزارة المالية شرطاً أساسياً لبحث المناقلة المطلوبة مع مراعاة ما ورد بتعميم وزارة المالية رقم ( 2 ) لسنة 1992 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية.

4/ح- في حالة رفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع الإنشائية يجب مراعاة أحكام المادة ( 13 ) من تعميم وزارة المالية رقم ( 2 ) لسنة 1992 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية .

5/ح- لا يجوز لأية جهة حكومية إصدار أوامر تغييريه على عقود المشاريع الإنشائية وعقود الصيانة الجذرية تزيد قيمتها على 5% من القيمة الأصلية للعقد أو تمديد عقود جارية إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية - شئون الميزانية العامة لدراسة أسباب تلك الأوامر والالتزامات المالية المترتبة عليها واتخاذ القرار المناسب بشأنها وذلك قبل العرض على لجنة المناقصات المركزية مع مراعاة ما ورد بنص المادة ( 64 ) من القانون رقم ( 37 ) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته والأخذ في الاعتبار ما ورد بتعميم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 بشأن الأوامر التغييرية التي تصدر على مختلف أنواع الارتباطات. كما لا يجوز للجهات المستفيدة التقدم لوزارة الأشغال العامة بطلب إجراء أي تعديل على المشاريع الإنشائية يترتب عليه زيادة في التكاليف الكلية للمشروع وذلك بعد إقرار التصاميم والبدء في تنفيذ المشروع إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء وذلك وفقا لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ( 1001 ) واجتماعه ( 26-2/1999 ) لسنة 1999 مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم 5/أولا/ من القواعد العامة .

6/ح- إذا لم يتم تسليم أحد المشاريع الإنشائية الذي كان مقدرا تسليمه خلال السنة المالية جاز بإذن سابق وبالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية تسوية الاستحقاقات الخاصة بالمشاريع والأعمال الإنشائية الصغيرة وأعمال الترميم والصيانة وفقا للتعميم رقم ( 2 ) لسنة 1992 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية .



7/ح- على جميع الجهات الحكومية عدم تحميل المشاريع الإنشائية مصروفات ليست ذات صلة مباشرة بالمشروع، حيث ينبغي عدم تضمين شروط المناقصات و الممارسات توفير سيارات لمشرفي الجهات الحكومية أو توفير أجهزة أو معدات أو غيرها تلافيا لارتفاع قيمة العطاءات التي يتقدم بها المناقصون و الممارسون ( الكتاب الدوري الصادر في 1995/9/20 ) .

8/ح- على الجهات الحكومية صاحبة المشاريع الإنشائية ضرورة التقييد بإرسال تقارير متابعة نصف سنوية عن سير العمل بهذه المشاريع إلى وزارة المالية وفقا للبيانات والمعلومات التفصيلية الواردة باستمرار متابعة تنفيذ تلك المشاريع والمعدة من قبل الوزارة المذكورة.

9/ح- تتولى وزارتي الأشغال العامة ، و الكهرباء والماء - كل فيما يخصه - مسؤولية تنفيذ أعمال الصيانة الدورية الجذرية المتخصصة للمباني والأصول الحكومية التي يلزم لها صيانة دورية جذرية متخصصة بالوزارات والإدارات الحكومية وفقا للتعليمات الواردة بالتعميم رقم ( 23 ) لسنة 1982 بشأن أعمال الصيانة على اختلاف أنواعها ، مع ضرورة إرفاق المستندات الأصلية المؤيدة للصرف .

10/ح- يجب إعطاء الأولوية للمشاريع الإنشائية ذات المردود الاقتصادي المباشر ، و تضمين عقود المشاريع الإنشائية شروطا تلزم المقاول القيام بشراء المواد و المعدات اللازمة للمشروع من السوق المحلية ، مع إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 17 ) بجلسته 32 لسنة 1987 .

11/ح - أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ : -

( 1 ) يجب أن تقتصر أعمال التصميم والإشراف الهندسي على المكاتب الهندسية الكويتية ، على أن تتعاون مع المكاتب الأجنبية ذات الخبرة المؤكدة في حالة المشاريع ذات الطابع الخاص ، كما يجب أن تلزم المكاتب الهندسية الاستشارية الوطنية بمواصفات تنسجم مع مواصفات المنتجات الوطنية وذلك إذا ما كانت هذه المواصفات بالمستوى المتعارف عليه .

( 2 ) إعطاء الأولوية في تنفيذ المشاريع الإنشائية لشركات المقاولات الكويتية باستثناء المشروعات ذات الحالات الخاصة مع وضع شروط بضرورة تعاونها مع مقاول أجنبي من ذوي الخبرة فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة التخصصية ، على أن يتم كل ذلك ضمن الإطار العام للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون أو أية اتفاقية أخرى مبرمة أو قد تبرم في هذا الشأن .

( 3 ) وعلى جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (91) الصادر في اجتماعه رقم (2012/5) المنعقد بتاريخ 2012/1/22 بشأن عقود التصميم والتنفيذ.

12/ح- فرض العقوبات الرادعة على بيع المناقصات لمقاولين آخرين أو مشاركتهم بها خلافا للشروط ، ومنع المقاولين الكويتيين أو مؤسساتهم من التعاقد من الباطن مع شركات أجنبية في حالة توافر مقاولين محليين مؤهلين باستطاعتهم القيام بذلك ( توصيات لجنة التنشيط الاقتصادي ) ، كما لا يعدد بعقود التنازل التي تبرم بين الشركات الأجنبية كمقاول رئيسي والشركات المحلية كمقاول من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة مالك المشروع وذلك للحد من حالات التهرب الضريبي .

13/ح- بناء على توصية وزارة المالية ووزارة الأشغال العامة ووزارة التخطيط في الاجتماعات التي عقدت بتاريخ 10/12 و 18/11/1992 لمناقشة تبسيط الإجراءات المتبعة في صرف الدفعات المستحقة لمقاولي الصيانة والأعمال الإنشائية الصغيرة ينبغي اتباع الآتي : -

- ( 1 ) تقوم وزارة الأشغال العامة بتسليم الأعمال المنجزة للجهة صاحبة الشأن بموجب محضر تسليم يوقع عليه من قبل مندوب الجهة المستفيدة .
- ( 2 ) في حالة وجود أية ملاحظات من قبل الجهة المستفيدة تدون بمحضر التسليم وتكون وزارة الأشغال العامة هي المسئولة عن متابعة المقاول لإنجاز هذه الملاحظات واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم التزامه بتنفيذ العمل طبقا للمواصفات الواردة في العقد .
- ( 3 ) تلتزم الجهات المستفيدة بصرف قيمة شهادات الدفع الواردة إليها من وزارة الأشغال العامة خلال مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلامها لتلك الشهادات ، وفي حالة عدم التزام الجهة بالصرف خلال هذه المدة المذكورة تقوم وزارة الأشغال العامة بالكتابة إلى وزارة المالية لإشعارها بذلك لاتخاذ اللازم .

14/ح- تلتزم الجهات الحكومية القائمة على تنفيذ المشروعات الكبرى بضرورة التعاون مع الهيئة العامة للبيئة وإبلاغها مسبقا وبصورة رسمية بمشروعات التنمية الرئيسية المزمع تنفيذها ليتسنى للهيئة دراسة تلك المشاريع من الناحية البيئية وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 906 ) بجلسته رقم ( 55 ) لسنة 1994.

15/ح- تتولى كل جهة حكومية تنفيذ الأعمال الإنشائية الصغيرة وصيانة المنشآت والمرافق الخاصة بها مع مراعاة الالتزام بتعميم رقم ( 23 ) لسنة 1982 بشأن أعمال الصيانة على اختلاف أنواعها .

16/ح - استنادا الى قرارات مجلس الوزراء أرقام ( 1126 ) المتخذ في اجتماعه رقم ( 49 - 2003/2 ) المنعقد بتاريخ 2003/11/16 ، ( 1253 ) المتخذ في اجتماعه رقم ( 54 - 2003/2 ) المنعقد بتاريخ 2003/12/23 ، (82/رابعا ) في اجتماعه رقم (2005/4 ) المنعقد بتاريخ 2005/1/30 وقرار مجلس الوزراء رقم ( 213/أولا ) في اجتماعه رقم ( 2008/7 ) المنعقد بتاريخ 2008/2/18 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (497) الصادر في اجتماعه رقم (2013/17) المنعقد بتاريخ 2013/4/8 وفيما يتعلق بالمشاريع الإنشائية والصيانة يجب على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما يلي : -

- 1 - تكليف وزارة الأشغال العامة بالتعاقد والاشراف على جميع المشاريع الحكومية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية ، ما عدا مشاريع جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب و وزارة الدفاع والإدارة العامة للطيران المدني ، بالإضافة إلى المؤسسات التي يتيح لها قانون إنشائها هذا الاختصاص .
- 2 - قيام وزارة الأشغال العامة بالحصول على موافقة الجهات المستفيدة من المشروع على التصميم قبل طرحه للتنفيذ .
- 3 - عدم تجاوز الأوامر التغييرية لأي مشروع عن 10 % من قيمة المشروع .
- 4- إسناد مسؤولية الصيانة إلى الجهات الحكومية لتتولى القيام بصيانة مشاريعها.
- 5- السماح بقيام الجهات الحكومية بتصميم وتنفيذ وصيانة وإدارة مشاريعها الصغيرة والتي لا تتجاوز تكاليفها المالية عن ( مليوني دينار كويتي ) .
- 6- الإبقاء على تصميم وتنفيذ وصيانة وإدارة المشاريع الكبيرة تحت مسؤولية وزارة الأشغال العامة شريطة استكمال كافة متطلبات وزارة الأشغال العامة لتنفيذها للجهة المستفيدة وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء .
- 7- السماح لبعض الجهات الحكومية بإنجاز وتصميم وتنفيذ وصيانة مشاريعها والتي لا تتجاوز تكاليفها المالية (10) ملايين دينار كويتي.

17/ح- لايجوز لأي جهة حكومية دمج المشاريع الإنشائية ذات المكونات المتشابهة التي تم اعتمادها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية بهذا الشأن لأخذ الموافقة.

18/ح- يجب على الجهات الحكومية الحصول مقدما على إذن وزير المالية قبل العرض على لجنة المناقصات المركزية وطرح المناقصات الخاصة بأعمال الصيانة الجذرية للمشاريع الإنشائية وذلك في حالة زيادة مدة العقد عن (3) سنوات لدراسة الالتزامات المالية المترتبة على هذه التعاقدات خلال سنوات تنفيذ المشروع وذلك على ضوء الموارد المالية المتاحة بالدولة استنادا لأحكام المادة (26) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

19/ح- يجب على الجهات الحكومية التأكد من سداد كافة المستحقات المالية لمقاولي تنفيذ المشاريع الإنشائية وصدور شهادة الدفع الختامية والاستلام الابتدائي لها قبل طلب إلغائها من ميزانية الباب الرابع والنظم المالية المتكاملة (IFS).

20/ح- لا يجوز لأية جهة حكومية إصدار أوامر تغييرية أو تمديد على الاتفاقيات الاستشارية بعد إبرامها بما يرتب التزامات مالية إلا بعد مخاطبة وزارة المالية - شؤون الميزانية العامة مع بيان مبررات التغيير وأوجه تحقيق الصالح العام ، وذلك حتى يتسنى دراسة أسباب تلك الأوامر والالتزامات المالية المترتبة عليها واتخاذ القرار المناسب بشأنها وذلك قبل العرض على لجنة اختيار البيوت الاستشارية مع مراعاة ما ورد بأحكام القرار الوزاري رقم (324) لسنة 2013 بشأن اللائحة الداخلية لتنظيم لجنة اختيار البيوت الاستشارية.

21/ح- يجب على الجهات الحكومية الحصول على موافقة وزارة المالية - شئون الميزانية العامة على القيمة النهائية للاتفاقيات الاستشارية المزمع التعاقد عليها بشأن الخدمات الاستشارية المختلفة للمشاريع الإنشائية قبل استكمال إجراءات التعاقد وذلك حتى تتمكن هذه الوزارة من دراسة الالتزامات المالية المترتبة على هذه التعاقدات خلال سنوات تنفيذ الخدمات وذلك على ضوء الموارد المالية المتاحة للدولة وإخطار الجهات المعنية بنتيجة هذه الدراسة.

22/ح- يجب على الجهات الحكومية قبل طرح مناقصة عامة للمشاريع الإنشائية وفق نظام (التصميم والتنفيذ) وضع المواصفات الفنية ومكونات المشروع والرسومات - بمعرفتها أو من خلال مكتب استشاري يتم اختياره بناء على موافقة لجنة اختيار البيوت الاستشارية - مع تحديد نطاق عمل المقاول بالنسبة لكل من التصميم والتنفيذ.

أن يتقيد المقاول الذي يسند إليه تصميم وتنفيذ العقد بالبيانات والمواصفات الفنية التي اعتمدها الجهة الحكومية وأن يتم ذلك تحت إشرافها ورقابتها المباشرة أو من خلال مكتب استشاري تابع للجهة الحكومية ولا يجوز لأي جهة حكومية تضمين المناقصات العامة لمقاولات المشاريع الإنشائية وفق نظام (التصميم والتنفيذ) بقيمة تكاليف أتعاب أي خدمات استشارية سواء كانت تصميم أو إشراف أو أي خدمات استشارة تخصصية وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 2012/1/22.

## ط- المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية :

- 1/ط- تصرف مخصصات رئيس الدولة وفقا للقانون رقم ( 44 ) لسنة 2006 .
- 2/ط- يراعى الصرف على برنامج الشئون العسكرية بوزارة الدفاع خصما على الاعتمادات المخصصة لهذا البرنامج وفقا للقانون رقم ( 32 ) لسنة 1967 والقرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن .
- 3/ط- تصرف المبالغ اللازمة للتعزيزات العسكرية والتي يقررها المجلس الأعلى للدفاع من خلال الاعتمادات المدرجة بميزانية وزارة المالية - الحسابات العامة وذلك طبقا لما يقرره المجلس الأعلى للدفاع .
- 4/ط- على الجهات الحكومية المشاركة أو المنظمة للمؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية أو الخارجية مراعاة مخاطبة مجلس الوزراء لأخذ موافقته على مواضيع وتواريخ المؤتمرات والاجتماعات والندوات المراد عقدها ( الدورية منها أو التي تعقد لمرة واحدة ) ، على أن يتم الصرف على هذه المؤتمرات والاجتماعات والندوات في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لها بميزانية كل جهة حكومية، وذلك وفقا لأحكام تعميم وزارة المالية رقم ( 5 ) لسنة 2011 بشأن ضوابط تنظيم الفعاليات المقامة بدولة الكويت واستضافة ضيوف الدولة الرسميين بالوزارات والإدارات الحكومية.
- وعلى كافة الجهات الحكومية عدم الكتابة إلى مجلس الوزراء بالتزامات مالية حول مؤتمرات أو بطولات لا تكون مدرجة في الميزانية، والتأكيد على أن تكون ضمن ميزانية الجهات الحكومية بموجب التنسيق مع وزارة المالية والالتزام بها وذلك وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ( 847 ) في اجتماعه رقم ( 2008/2-38 ) المنعقد بتاريخ 2008/8/4 .

وعلى كافة الجهات الحكومية الراغبة في استضافة المؤتمرات والاجتماعات والندوات في دولة الكويت الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (1033) الصادر في اجتماعه رقم (64-2/2009) المنعقد بتاريخ 2009/11/22.

5/ط- يراعى في الصرف على بند المهمات الرسمية في الخارج اتباع الآتي :-  
( 1 ) على الوزارات والإدارات الحكومية التي تكلف بعض موظفيها بمهام رسمية خارج البلاد اتباع قرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام ( 1979/8، 1980/8، 1985/9 ، 1988/3 ، 1992/2 المعدل بالقرار رقم (2012/47) ، 1999/5 ، 2006/31 ، 2006/34 ) وكتابي وزارة المالية الدورية رقمي ( 5 ) لسنة 2007 و ( 3 ) لسنة 2008 بشأن القواعد الخاصة بتنظيم صرف نفقات السفر ومصروفات الانتقال ورسوم الاشتراك في المهمات الرسمية للجهات الحكومية، وتلتزم الجهات الملحقة بهذه القرارات - في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك في لوائحها الخاصة.  
( 2 ) استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 372 ) بجلسته رقم 15 لسنة 1992 بشأن نفقات السفر ومصروفات الانتقال للموفدين بمهام رسمية بالخارج المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ( 51 ) بجلسته ( 2004/2 ) بتاريخ 2004/1/11 يكون البدل اليومي للسادة الوزراء 350 دينار يوميا وبدل الاكراميات والهدايا المخصصة للوزير (رئيس الوفد ) 500 دينار للسفرة الواحدة، ويجوز استبدال 25% من البدل اليومي لدفع كلفة الإقامة في الفنادق وذلك للوزراء ومن يرافقهم.

6/ط - يجب اتباع قرارات مجلس الوزراء التي تصدر بشأن القنصليات الفخرية لدولة الكويت بالخارج ، وتتولى وزارة الخارجية الصرف على هذه القنصليات خصما على الاعتمادات المالية المخصصة لها وفقا للقانون رقم ( 21 ) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته والقرارات المتعلقة بها .



7/ط - على الجهات الحكومية التي توفد بعض موظفيها في بعثات دراسية مراعاة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 12 ) لسنة 1980 المعدل بالقرار رقم ( 10 ) لسنة 1986 بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 2 ) لسنة 2003 وقرار ديوان الخدمة المدنية رقم ( 4 ) لسنة 1986 بشأن تطبيق تلك اللائحة وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 41 ) لسنة 1992 بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعميم رقم ( 49 ) لسنة 2007 بشأن زيادة المخصصات المالية للدورات التدريبية خارج البلاد بالإضافة إلى القرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن. أما بالنسبة للبعثات الدراسية للطلبة فيتم الصرف عليها وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 16 ) لسنة 1988 وما يصدر من قرارات في هذا الشأن عن وزير التربية والتعليم العالي إذا لم يوجد ما يخالف ذلك في اللوائح الداخلية للجهات الملحقة .

8/ط- يتم الصرف على الحملات الدينية ( بعثات الحج ) وفقا للقانون رقم ( 58 ) لسنة 1976 وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 9 ) لسنة 1986 والمعدل بالقرار رقم ( 8 ) لسنة 2008 بشأن استبدال جدول المخصصات المالية لبعثة الحج الكويتية المعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2011 وقرار مجلس الوزراء رقم (67) باجتماعه رقم (2007/4) المنعقد بتاريخ 2007/1/21 بشأن مقر بعثة الحج الكويتية في مكة المكرمة.

9/ط- على الجهات الحكومية المدرج بميزانياتها اعتمادات للتدريب الصرف منها وفقا لقراري وزير المالية المرقمين ( 11 ) لسنة 1964 و ( 87 ) لسنة 1975 بشأن مكافآت التدريب والاختيار والمعدل بقرار وزير المالية رقم ( 27 ) لسنة 1976 وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 3 ) لسنة 1989 بهذا الشأن ،وتعميم رقم (20) لسنة 1997 بشأن ضوابط التعاقد والإيفاد بين الجهات الحكومية والمؤسسات التدريبية الخاصة ،وتعميم الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات

رقم ( 1 ) لسنة 2012 بشأن التعاقد والإيفاد للدورات والبرامج التدريبية المحلية في مجال تكنولوجيا المعلومات بين الجهات الحكومية والمؤسسات التدريبية الخاصة.

10/ط - على وزارة المالية - الحسابات العامة دفع تعويضات الحوادث للعاملين بالوزارات والإدارات الحكومية نتيجة إصابتهم أو وفاتهم أثناء العمل وبسببه ، ولغير العاملين في القطاع الحكومي نتيجة إصابتهم بأي ضرر يقع عليهم بسبب وسائل النقل أو المعدات التابعة للوزارة أو الإدارة الحكومية ، وفقا لقرار وزير المالية رقم ( 22 ) لسنة 2000 وتدفع التعويضات بموجب أحكام صادرة عن الجهات القضائية المختصة .

11/ط- على جميع الجهات الحكومية التي يصدر في حقها أحكاما قضائية نهائية تلزمها بدفع مبالغ مالية إتباع ما يلي :-

( 1 ) إذا كانت المطالبة تخص أحكام قضائية صادرة ضد الجهة الحكومية لإلزامها بسداد مبالغ للموظفين أو عن خدمات تم تأديتها لها ، أو سلع أو عقارات قامت باستلامها بالفعل واستفادت منها الجهة الحكومية غير أنها لم تقم بسداد قيمتها لمستحقيها ، يتم تحميل المبلغ المحكوم به على النوع المختص بميزانية الجهة الحكومية والذي كان من المفترض أن تخصم عليه مبالغ المطالبة في الوضع الطبيعي لإظهار العمل المنجز أو الخدمة على حقيقتها ، إذا كان الحكم قد صدر في نفس السنة المالية.

( 2 ) إذا كانت المطالبة تخص أحكام قضائية صادرة ضد الجهة الحكومية وتتضمن تلك المطالبة مبلغين هما :

المبلغ الأول والذي يمثل مبالغ للموظفين أو عن خدمات تم تأديتها للجهة الحكومية ، أو سلع أو عقارات قامت باستلامها بالفعل واستفادت منها الجهة غير أنها لم تقم بسداد قيمتها لمستحقيها .

المبلغ الثاني والذي يمثل قيمة التعويض الجابر للضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة لعدم استلامه للمبلغ الأول سواء أكان الضرر متمثلاً بضياح الفرصة البديلة أو متمثلاً بقيمة فوائد التأخير... الخ فيتم في هذه الحالة خصم المبلغ الأول والذي يمثل قيمة السلع والخدمات التي تم تأديتها على النوع المختص بميزانية الجهة الحكومية أما المبلغ الثاني والخاص بالتعويض فيتم خصمه على اعتماد بند تنفيذ أحكام قضائية بميزانية الجهة الحكومية ، إذا كان الحكم قد صدر في نفس السنة المالية .

( 3 ) في الحالتين ( 1 ، 2 ) إذا صدر الحكم القضائي في سنة مالية تالية فتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي :

- ( أ ) تخصم قيمة السلعة أو الخدمة من حسابات أمانات – مبالغ مخصص بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية ( النوع المختص ) إذا كان قد سبق تعليلها لحساب الأمانات .
- ( ب ) قيمة التعويض الجابر للضرر تحمل على اعتماد بند 12/1/5 – تنفيذ أحكام قضائية بميزانية الجهة الحكومية المعنية .
- ( ج ) وفي حالة عدم تعلية قيمة السلعة أو الخدمة لحساب الأمانات يتم تحميل قيمة الحكم بالكامل على اعتماد بند 12/1/5 تنفيذ أحكام قضائية بميزانية الجهة الحكومية .

ويجوز للجهة الحكومية الصادر ضدها الحكم القضائي الرجوع على الموظف المتسبب إذا ما ثبتت مسؤليته – بقيمة التعويض وذلك طبقاً لأحكام المادة ( 241 ) من القانون المدني وما جاء بكتاب وزارة المالية الدوري الصادر بتاريخ 2000/10/8 بشأن التعويضات التي تتحملها ميزانية الدولة بناء على أحكام قضائية .

12/ط - على وزارة العدل تنفيذ اعتمادات الشئون القضائية طبقاً لأحكام القانون رقم ( 10 ) لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ( 23 ) لسنة 1990 مع مراعاة استبدال سيارات المستشارين في وزارة العدل ( رئيس المحكمة الدستورية ، رئيس محكمة الاستئناف العليا ، وكيل محكمة الاستئناف العليا ، رئيس المحكمة الكلية ، النائب العام ) وذلك استناداً إلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن.

13/ط - على الجهات الحكومية التي تدفع مكافآت وجوائز لغير الموظفين إتباع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وفقاً لما جاء في التعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية .

14/ط - على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما جاء بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 22 ) لسنة 1973 بشأن الموافقة على صرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظفين غير الكويتيين عند قيامهم بإجازاتهم إذا كانت تنتهي خدماتهم بانتهائها.

15/ط - يتولى ديوان الخدمة المدنية دفع مكافآت نهاية الخدمة للموظفين غير الكويتيين بالوزارات والإدارات الحكومية الخاضعين لنظام الخدمة المدنية فور انتهاء عقودهم وفقاً لما تنص عليه تلك العقود و يتم حساب المكافآت طبقاً للقرارات واللوائح التنفيذية للمرسوم بالقانون ( 15 ) لسنة 1979 واللوائح الخاصة للجهات الملحقة التي تم إقرارها من مجلس الخدمة المدنية .

16/ط- على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دفع المساعدات العامة وفقا للمرسوم بقانون رقم ( 22 ) لسنة 1978 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 54 ) لسنة 1979 ، والمرسوم الصادر في 4 يوليو 1978 في شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة والمراسيم المعدلة له ، والمرسوم بالقانون رقم ( 14 ) لسنة 1992 ، والقانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة، والمرسوم رقم (23) لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة، وقرار مجلس الوزراء رقم ( 906 ) لسنة 2008 بشأن تنفيذ القانون رقم ( 27 ) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينارا وذلك خصما على الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض بالميزانية .

17/ط- تقوم وزارة المالية-الحسابات العامة-بدفع فوائد القروض العقارية والقروض العقارية المعفاة عن المواطنين الكويتيين وكذلك منح الزواج إلى بنك التسليف والادخار طبقا للكشوف المقدمة بأسماء المستفيدين وكذلك التحويلات الأخرى وذلك استنادا إلى القانون رقم ( 12 ) لسنة 1995 الصادر بهذا الشأن .

18/ط- يتم دعم المدارس الخاصة خصما على الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض بميزانية وزارة التربية وذلك وفقا لقرار وزير التربية بشأن نفقات تعليم أبناء العسكريين والمتقاعدين من حملة السلاح - غير الكويتيين - ( فئة غير محددية الجنسية ) رقم ( 104 ) لسنة 1994 .

19/ط- يتم دعم الصحف المحلية خصما على الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض بميزانية وزارة الإعلام استنادا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ( 53 ) لسنة 1977 والقرارات اللاحقة له .

20/ط- تصرف إعانات النقابات وجمعيات النفع العام خصما على الاعتمادات المالية المخصصة لهذه الأغراض بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقا لقرارات مجلس الوزراء وقرارات وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن ، وفيما يتعلق بمساعدات اتحاد الشرطة الرياضي فيجب أن تدفع خصما على الاعتماد المالي المخصص لذلك بميزانية وزارة الداخلية استنادا لقرار وزير الداخلية رقم ( 14 ) لسنة 1976 ، أما بالنسبة لمساعدات المسارح الأهلية فيجب أن تدفع خصما على الاعتماد المالي المخصص لذلك بميزانية المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بناء على المرسوم الأميري رقم ( 281 ) لسنة 1995 وقرار مجلس الوزراء رقم ( 814 ) بجلسته رقم ( 3 ) لسنة 1995.

21/ط- تقوم وزارة التجارة والصناعة بدعم السلع الضرورية الأساسية بهدف خفض تكاليف المعيشة وفقا لقرارات وزير التجارة والصناعة في هذا الشأن (قرار رقم 2011/238 بشأن تحديد الفئات المستحقة للمواد التموينية) ، وتدفع مبالغ الدعم للجهات المسؤولة عن توفير هذه المواد من الاعتماد المالي المخصص لذلك بميزانية وزارة التجارة والصناعة وفقا للقانون رقم ( 6 ) لسنة 1965، والمرسوم الصادر بشأن وزارة التجارة والصناعة بتاريخ 12/8/1986.

22/ط- تتحمل وزارة النفط دعم المنتجات المكررة والغاز المسال المسوق محليا والذي يمثل الفرق بين سعر التصدير وسعر السوق المحلي مضافا إليه تكاليف التسويق ، ويتم دفع هذه المبالغ لمؤسسة البترول الكويتية خصما على الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض بميزانية وزارة النفط واستنادا للمرسوم الأميري الصادر في 17/1/1981 بالأسس المالية المتعلقة بتسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة من قبل مؤسسة البترول الكويتية .

23/ط- تتولى وزارة المالية - الحسابات العامة - تمويل الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة وفقا لقوانين إنشاء تلك الجهات ويتمثل هذا التمويل في الفرق بين الإيرادات الذاتية لهذه الجهات والمصروفات بأبوابها المختلفة .

24/ط- يكون صرف المكافآت للطلبة في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وفقا للقانون رقم (29) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( 10 ) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، كما يمنح مكافأة شهرية لطلبة الجامعات الخاصة والطلبة المبعوثين إلى الخارج والمبعوثين والخاضعين لإشراف وزارة التعليم العالي اعتبارا من 2008/1/1 وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 1178/سادسا ) الصادر باجتماعه رقم ( 52-2007/2 ) المنعقد بتاريخ 2007/12/3 وذلك خصما على الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض بميزانية كلا منها.

25/ط- على الجهات الحكومية المدرج بميزانياتها اعتمادات لتعويض الأنشطة الخاصة والشركات والأنشطة المختلفة صرف هذه التعويضات وفقا لقرارات مجلس الوزراء التي تصدر في هذا الشأن و القرارات واللوائح الداخلية للهيئات الملحقة .

26/ط-تتولى وزارة الصحة نفقات علاج المواطنين والطلبة المبعوثين بالخارج خصما على الاعتماد المالي المدرج بميزانياتها لهذا الغرض وذلك وفقا للضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (885) باجتماعه رقم (35) بتاريخ 2005/8/8، وقرار وزير الصحة رقم ( 68 ) لسنة 2008 بلائحة العلاج في الخارج، واستثناءا من قرار مجلس الوزراء رقم (15) المتخذ في اجتماعه رقم (1984/31) والمنعقد بتاريخ 1984/7/15 بشأن الالتزام باستخدام طائرات

مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (266) في اجتماعه رقم (15-2/2012) المنعقد بتاريخ 2012/3/18 بالموافقة على استخدام مرضى العلاج بالخارج ومرافقيهم طائرات خطوط الطيران المختلفة تقديراً لظروفهم الصحية والتي تتناسب مع مواعيد وبرنامج علاجهم في الخارج. ويتم الصرف خصماً على الاعتمادات المخصصة للعلاج بالخارج بميزانية كل من وزارتي الداخلية والدفاع للعاملين بالوزارتين طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (304) باجتماعه رقم (17-3/2007) المنعقد بتاريخ 2007/4/15 . كما يتم الصرف خصماً على الاعتمادات المخصصة للعلاج بالخارج بميزانيات كل من الديوان الأميري ومجلس الوزراء ووزارة الخارجية طبقاً للقرارات المنظمة لذلك.

27/ط- تتولى كلا من وزارتي الخارجية والمالية تسديد اشتراكات الوزارات والإدارات الحكومية في الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الطبيعة السياسية والفنية استناداً لقرارات مجلس الوزراء التي تصدر في هذا الشأن وخصماً على الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية كل منهما لهذا الغرض استناداً إلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه رقم ( 29 ) لسنة 1988 المنعقد بتاريخ 1988/6/12 المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (786) في اجتماعه رقم 2005/28 المنعقد بتاريخ 2005/7/17 والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ( 479/تاسعا ) في اجتماعه رقم ( 2008/19 ) المنعقد بتاريخ 2008/4/28 بشأن ضوابط الانضمام والمساهمة المالية في المنظمات والهيئات الدولية والعربية والإقليمية والإسلامية المتخصصة، ويجوز للجهة الحكومية المعنية الاشتراك بالهيئات الفنية والعلمية والمهنية مباشرة دون الحاجة إلى العرض على مجلس الوزراء شرط أن لا يتجاوز قيمة الاشتراك السنوي في هذه الهيئات خمسمائة دينار ، على أن يتم إدراج قيمة الاشتراك في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية المعنية استناداً لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ( 7 ) لسنة 1987 .



رابعاً : الحسابات :

1- تكون المكاتبات المالية ومرفقاتها المتبادلة بين الجهات الحكومية من أصل وصورة على الأقل .

2 - يكون الصرف بموجب المستندات الأصلية مع إرفاق المستندات المؤيدة للقيود المحاسبية بالاستمارة رقم (1/ح حسابات -صرف ، قيد ، توريد ) استناداً للتعميم رقم ( 5 ) لسنة 1980 ، والتعميم رقم ( 16 ) لسنة 1986 بشأن دليل العمل بالنماذج المالية والسجلات المحاسبية بالجهات الملحقة والتعميم رقم ( 9 ) لسنة 1994 بشأن القيود المحاسبية للجهات الحكومية ، وفي حالة وجود صعوبة في إرفاق تلك المستندات مع الاستمارة الخاصة بها نظراً لكبر حجمها أو لطبيعتها الخاصة يراعى حفظ تلك المستندات بطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة مع ضرورة ختم المستندات بما يثبت صرفها مع تدوين رقم الاستمارة وتاريخها على تلك المستندات وإرفاق صورة من الاستمارة .

3 - على جميع الجهات الحكومية اتباع نظام الحفظ المشار إليه بتعميم وزارة المالية رقم ( 7 ) لسنة 2001 بشأن لائحة المحفوظات على المستندات المؤيدة لعمليات الصرف والقيد والتوريد ووفقاً للتعميمين رقم ( 8 ) لسنة 1973 بشأن دليل العمل بالنماذج المالية والمحاسبية ورقم ( 7 ) لسنة 1988 بشأن استخدام الحسابات الآلية في العمليات الخاصة بالميزانية والحسابات الحكومية.

4- يجب أن تصرف المبالغ المستحقة بموجب إذن صرف إلى الشخص المبين اسمه في الإذن نفسه أو إلى الممثل القانوني للجهة أو الشركة المختصة ويوقع بالاستلام حسب النموذج الوارد في ظهر الإذن، كما يجوز الصرف للوكيل عن الشخص الصادر لصالحه الإذن إذا كان هذا الوكيل مفوضاً بقبض المبالغ المستحقة للأصيل(الشخص الصادر لصالحه الإذن) من الصندوق وذلك بموجب توكيل عام أو خاص موثق . وإذا دعت الضرورة العملية - كما في حالة توكيلات

المرتببات ومستحقات - بدل السفر .. الخ - فيكتفي في هذه الحالة بتوكيل بالقبض موقعا عليه من الشخص الصادر لصالحه الإذن بشرط اعتماد التوقيع من وكيل الوزارة ويكون مسئولاً عن ذلك، أو يتم الدفع باستخدام وسيلة التحويل المباشر بالبنوك لتسديد الالتزامات حسب الكتاب الدوري الصادر بتاريخ 1994/1/30 بشأن الالتزامات المستحقة الدفع ، وإذا استلزم الأمر اللجوء إلى استخدام الشيكات كوسيلة لسداد المستحقات طرف الجهة الحكومية عدا الباب الاول-المرتببات ، يراعى أن تقوم الجهة الحكومية بختم جميع الشيكات الصادرة منها بالعبرة التالية ( لا يصرف إلا للمستفيد الأول ) وذلك لإحكام الرقابة على صرف الشيكات .

5- يجب على الجهات الحكومية أن تتقدم شهريا بمطالباتها عن الخدمات التي تؤديها والأعمال التي تقوم بتنفيذها كما يتعين على الجهات الحكومية المستفيدة من هذه الخدمات المطالبة بالقوائم والعمل على تسديدها أولاً بأول .

6- تحتفظ الجهات الحكومية بحساباتها لدى بنك الكويت المركزي بالدينار الكويتي ، استناداً للقانون رقم ( 32 ) لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 130 ) لسنة 1977 .

7- يجب قيام جميع الجهات الحكومية بإعداد مذكرة تسوية لحساباتها ببنك الكويت المركزي وأية بنوك أخرى محلية أو أجنبية بصفة شهرية وإجراء التسويات اللازمة أولاً بأول وتزويد وزارة المالية بنسخة عن تلك التسويات ومراعاة الكتاب الدوري الصادر بتاريخ 1993/12/19 بشأن الرقابة على أرصدة حسابات الجهات الحكومية ببنك الكويت المركزي وعهدة الطوابع المالية والتعميم رقم ( 1 ) لسنة 1988 بشأن بيان الحسابات المالية الشهرية للهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة، والكتاب الدوري رقم ( 5 ) لسنة 2009 بشأن مذكرة تسوية البنك.

8- لا يجوز لأي جهة حكومية أن تصدر شيك بتاريخ لاحق لتاريخ قيده بدفاترها، ويكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه، والشيك المسحوب في دولة الكويت والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر من تاريخ إصداره. والشيكات التي لم يتقدم أصحابها خلال المدة القانونية لصلاحياتها (سنة أشهر من تاريخ إنقضاء ميعاد تقديم الشيك)، تقوم الجهة بمخاطبة بنك الكويت المركزي أو البنوك المحلية أو الأجنبية المسحوب عليها الشيك لإيقاف صرفها ، وبموجب كتاب الإيقاف تقوم بقيدها لحساب أمانات - مبالغ تحت التسوية - وذلك استناداً للتعميم رقم ( 4 ) لسنة 2000 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية والملاحق التابعة له ( تعميم رقم ( 3 ) لسنة 2001 ، والتعميم رقم ( 1 ) لسنة 2007 ). مع مراعاة كافة الأحكام الخاصة بالشيكات الواردة بقانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 وتعديلاته.

9- ينبغي على جميع الجهات الحكومية تقديم كشف إجمالي الحسابات عن الفترة أو الفترات ربع السنوية إلى وزارة المالية في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للفترة التي أعد عنها ، وذلك بعد إجراء المطابقات اللازمة مع الأقسام المختصة ويجب انتظام ورود هذه الكشوف واستيفاء البيانات الواردة بها وفق ما نص عليه التعميم رقم ( 4 ) لسنة 1982 للوزارات والإدارات الحكومية والتعميم رقم ( 2 ) لسنة 1988 للجهات الملحقة ، على أن يوافق ديوان المحاسبة بنسخة من هذه الكشوف المرسلة إلى وزارة المالية في نفس الموعد .

10- تعد مذكرة إيضاحية شاملة عن الإيرادات المحصلة والإيرادات المستحقة واجبة التحصيل والمصروفات الفعلية والارتباطات على مستوى البنود والبرامج والحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية ، بحيث تعبر المذكرة الإيضاحية عن خطة الميزانية المنفذة مع بيان ما تم تنفيذه من مشاريع خطة التنمية وترفق مع الكشوف ربع السنوية من أربع نسخ وترسل إلى وزارة المالية .

11- يجب متابعة حالة الارتباط والصرف على مختلف أبواب وبرامج وبنود وأنواع المصروفات بما يحقق الأهداف والأغراض التي من أجلها تم تخصيص هذه الاعتمادات .

12- تعد الوزارات والإدارات الحكومية بيان بتقدير الاحتياجات النقدية لمقابلة التزاماتها، والإيرادات المتوقع تحصيلها عن كل شهر على مستوى الأبواب لكل منهم، ويقدم إلى وزارة المالية قبل أسبوعين من بداية كل شهر وذلك استنادا للمادة ( 3 ) من التعميم رقم ( 7 ) لسنة 2008 بشأن تطبيق نظام حساب الخزينة الموحد على الوزارات والإدارات الحكومية والتعميم رقم (2) لسنة 2011 الملحق للتعميم رقم (7) المشار إليه.

13- يجب إجراء فحص دوري (شهري ، ربع سنوي ) لحسابات التسوية – الأمانات والعهد – بأنواعها ، والحسابات النظامية بأنواعها وإجراء التسويات اللازمة للحد من تضخم أرصدها.

14- ينبغي عرض أي خلاف بين الجهات الحكومية في شأن تسوية المعاملات المالية على وزارة المالية للبت فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه استنادا للمادة ( 18 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

15- يجب تنظيم إجراءات الصرف والتوريد تنظيماً تسلسلياً مع ضرورة إرفاق المستندات الأصلية المؤيدة للصرف بما لا يتعارض مع خطوات العمل الموضحة بالتعميم رقم ( 8 ) لسنة 1973 واستناداً للتعميم رقم ( 16 ) لسنة 1986 للهيئات الملحقة ، والتعميم رقم ( 9 ) لسنة 1994 بشأن القيود المحاسبية للجهات الحكومية .

16- يتم إسقاط المبالغ المستحقة للغير من السجلات وفقاً لما يلي : -

( أ ) يتم إسقاط المبالغ المستحقة للغير المقيدة بحساب الأمانات - مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية - من السجلات بعد مضي سنتين من تاريخ الاستحقاق، وذلك بقيدتها لحساب الإيرادات القيدية استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 2/251-13/فقرة ب ) الصادر في اجتماعه رقم ( 2-98/4 ) بتاريخ 1998/4/26 على أن تسجل بالحسابات النظامية ( ديون مستحقة على الحكومة - مطلوبات من الحكومة ) باقى مدة التقادم، وذلك بخلاف مرتجع المرتبات وأية مبالغ واجبة الأداء للموظفين، حيث يجب أن يتم إسقاط المبالغ الخاصة بالموظفين ضمن الحساب المعنى بعد سنة من تاريخ علم الموظف أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أيهما أقرب ، طبقاً لأحكام المادة ( 21 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

أما الحقوق المالية التي تدفع للموظف لمرة واحدة بعد انتهاء الخدمة فتخضع لأحكام التقادم طبقاً للقانون المدني ( 15 سنة ) .

أما بالنسبة للتأمينات فإن تاريخ الاستحقاق يبدأ من وقت انتهاء الغرض الذي تم تحصيلها من أجله ، ويتم صرف المبلغ المستحق خصماً على حساب الإيرادات إذا تمت المطالبة به و ثبت الحق قبل مضي خمسة عشرة عاماً من تاريخ الاستحقاق على أن يراعى إجراء القيود اللازمة

في سجلات الحسابات النظامية وفقا للكتاب الدوري الصادر من وزارة المالية في يوليو 1987 .

( ب ) يتقدم الحق في هذه الحسابات بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ الاستحقاق علما بأن الحقوق المستحقة للجهات الحكومية المختلفة قبل بعضها البعض لا يلحقها أي تقادم ، ويتم تسويتها وفق القواعد القانونية والتعليمات المطبقة في هذا الشأن وذلك مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة ( 21 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، أما المبالغ المستحقة للجهات الحكومية لدى الغير فلا يجوز إسقاطها من السجلات أو تقادمها إلا بعد خمسة عشر عاما من تاريخ الاستحقاق وبعد الحصول على الترخيص بذلك من الجهات المختصة .

( ج ) ويتم إسقاط المبالغ المستحقة عن الجوائز المقدمة من بعض الجهات الحكومية من السجلات بعد مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء أجل البت في استحقاق الجائزة أو من تاريخ إعلان الرجوع في الوعد بها ( مادة 226 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 67 ) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني .

17- على مختلف الجهات الحكومية إجراء جرد مفاجئ للصندوق مرة كل ثلاثة شهور ويشترط إجراء الجرد الختامي في آخر يوم من أيام العمل الرسمية من شهر مارس من كل سنة مالية مع اتباع التعليمات المالية التي وردت بتعميم رقم ( 2 ) لسنة 2000 بشأن جرد النقدية والطابع المالية والبريدية والبطاقات الممغنطة وما في حكمها ، هذا مع مراعاة إجراء المطابقات الدورية اليومية بين كشف حركة الصندوق ومخرجات الحاسب الآلي والمتمثلة في كشف الحركة ليوم / / وتصويبات سابقة ، والسجلات التفصيلية المستخرجة بواسطة الحاسب الآلي .

18 - ينبغي عدم الاحتفاظ بمبالغ كبيرة في الصندوق إلا بما يفي باحتياجات الوزارة أو الإدارة الفعلية مع مراعاة ما جاء بالتعميم رقم ( 1 ) لسنة 1989 بشأن تنظيم الصرف النقدي عن طريق الصندوق.

19- على جميع الجهات الحكومية التقيد بأحكام التعميم رقم ( 7 ) لسنة 2002 بشأن الأوراق والبطاقات ذات القيمة النقدية بالجهات الحكومية .

20- المبالغ المحصلة لحساب الإيرادات ولم يتسنى قيدها مباشرة لهذا الحساب لعدم استيفاء الإجراءات اللازمة أو لعدم ثبوت الحق في اعتبارها إيرادات يوسط لها حساب أمانات – مقبوضات تحت تسويتها لإيرادات الميزانية ، وعند التسوية يتم قيدها لحساب الإيرادات المختص.

21- لا يجوز منح قروض للموظفين وذلك تنفيذاً للتعليمات المالية ويتم منح سلف للموظفين الجدد الذين تم التعاقد معهم سواء بداخل دولة الكويت أو خارجها حين إتمام إجراءات التعيين ويتم قيدها بحساب العهد – مبالغ تحت التحصيل – على أن يتم استردادها خلال مدة أقصاها ستة أشهر وذلك وفقاً للكتاب الدوري الصادر بتاريخ 1995/10/24 .

22- تقوم كل جهة حكومية بفتح الاعتمادات المستندية ودفع السحوبات وتعديل قيمة الاعتمادات المستندية ودفع التحويلات الخارجية من حسابها الجاري بالدينار الكويتي ويحمل حساب العهد - دفعات عن اعتمادات مستنديه بالقيمة التي تم خصمها بمعرفة البنك ولا يجوز تحميل تلك القيمة على بنود المصروفات المعنية إلا عند وصول البضاعة .

مع وجوب الالتزام الكامل بما جاء في تعميم وزارة المالية رقم ( 3 ) لسنة 2000 بشأن شروط التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية والتعميم الملحق به رقم ( 14 ) لسنة 2001 .

23- تأمينات الممارسات والمناقصات والمقاولات الابتدائية والنهائية التي يقدمها المناقصون والمقاولون في صورة كفالات مصرفية ( شيكات مصدقة - خطابات ضمان ) يجب أن تقيد في تاريخ استلامها بحساب نظامي ( بنك شيكات وخطابات ضمان - تأمينات شيكات وخطابات ضمان ).

وعند مخالفة الموردين والمقاولين لشروط العقد تحصل قيمة الكفالات المصرفية المصادرة وتفيد لحساب الأمانات - مقبوضات تحت تسويتها لإيرادات الميزانية - وفقا لما جاء بتعميم وزارة المالية رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية والتعميم رقم (9) لسنة 1994 بشأن القيود المحاسبية للجهات الحكومية مع مراعاة تجديد تلك الشيكات المصدقة وخطابات الضمان قبل نهاية المدة المحددة لسريانها أو إلغاؤها في حالة انتهاء الغرض الذي قدمت من أجله وفقا لما جاء بالتعميم رقم (4) لسنة 2000 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية، مع ضرورة حفظ أصول الشيكات وخطابات الضمان في ملف خاص وبأرقام متسلسلة وفي عهدة الموظف المسئول وذلك طبقا للتعميم رقم ( 9 ) لسنة 1973 بشأن حسابات الكفالات المصرفية.

مع مراعاة تعميم رقم (4) الصادر بتاريخ 2013/12/22 عن لجنة المناقصات المركزية :-

- اعتماد كشف تقديري تعميم التأمين الأولي حسب نظام الشرائح للمناقصات الغير قابلة للتجزئة.

- اعتماد كشف أسعار بيع وثائق المناقصات والممارسات الغير قابلة للتجزئة.



24- على جميع الجهات الحكومية تضمين العقود التي تبرمها مع الغير آلية لتسوية الدفعات المقدمة التي قد ينص عليها في بعض بنود العقد وقيد الدفعات المقدمة على حساب العهد / مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية مع عدم الإخلال بأحكام المادة 6/أ من هذه القواعد، ويتم تسويتها من الدفعات التي يتم صرفها مقابل ما تم إنجازه من أعمال أو مهمات أو ما تم توريده من مواد وذلك بنفس النسبة التي تم بها الانجاز أو التوريد أو حسب ما ينظمه كل عقد لذلك ، مع مراعاة الانتهاء من تسوية تلك الدفعات كاملة بحد أقصى مع آخر دفعة مستحقة وذلك استنادا إلى الكتاب الدوري رقم ( 2 ) لسنة 2003 بشأن الدفعات المقدمة .

25- المبالغ التي صرفت بغير وجه حق واكتشفت خلال نفس السنة المالية التي صرفت فيها يجب أن تستبعد من المصروفات بالقيود على حساب العهد - مبالغ تحت التحصيل - لحين تحصيلها وإذا ما تم اكتشافها في سنة مالية تالية يتم قيدها لحساب ديون مستحقة للحكومة لحين تحصيلها للإيرادات ( نوع مصروفات مستردة ) طبقا للتعميم رقم ( 9 ) لسنة 1994 بشأن القيود المحاسبية للجهات الحكومية .

26- تتحمل الجهة الحكومية المنقول منها الموظف بالبدل النقدي لرصيده من الإجازات الدورية حتى تاريخ النقل ويتم قيده لحساب الأمانات - مبالغ تحت التسوية بالجهة المنقول لها - على أن يتم صرف مرتب الإجازات الدورية الممنوحة للموظف خصما على هذا الحساب لحين تسويته بالكامل ، كما تتحمل الجهة الحكومية المنقول منها الموظف بتكلفة مكافأة نهاية الخدمة للموظف الغير كويتي عن مدة خدمته فيها وذلك في غير الحالات التي يكون فيها النقل بين جهتين تدرج ميزانيتها ضمن ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وذلك حسب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1984 والكتاب الدوري والصادر بتاريخ 1988/11/21 .

27- يتعين على الوزارات والإدارات الحكومية مطابقة المقبوضات والمدفوعات من والى حساب الخزينة الموحد مع إدارة الحسابات العامة بشئون المحاسبة العامة بوزارة المالية شهريا ، وكذلك مطابقة دفعات التمويل للهيئات الملحقة، وتسوية الفروقات أولا بأول .

28- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتطبيق الأنظمة المالية المتكاملة ( I.F.S ) وإدخال البيانات المالية يوميا وأولا بأول وبصفة منتظمة .

29- يتعين على جميع المسؤولين عن الشئون المالية في أية جهة حكومية أن يقدموا للمكلفين بأعمال المراجعة المالية ( ديوان المحاسبة ، وزارة المالية ) البيانات المطلوبة وأن يطلعوهم على جميع السجلات والدفاتر والمستندات التي يقتضي الأمر الاطلاع عليها أثناء قيامهم بالمراجعة ، وذلك استنادا إلى نص المادة "29" من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم ( 30 ) لسنة 1964 ، وقراري وزير المالية رقمي ( 10 ) لسنة 2000 و(21) لسنة 2002 بشأن اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

30- على جميع الجهات الحكومية الحصول على موافقة وزارة المالية عند الحاجة لفتح حسابات في البنوك المحلية ، وكذلك في البنوك الأجنبية بالخارج طبقا لأحكام كل من تعميم وزارة المالية رقم ( 8 ) لسنة 2000 بشأن فتح الحسابات بالبنوك الأجنبية ، وتعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2005 بشأن فتح الحسابات ببنك الكويت المركزي والبنوك الأخرى المحلية، والتفاوض معها بشأن الحصول على عائد ربحية على قيمة ايداعاتها لدى تلك البنوك مقابل استفادتها من بقاء تلك المبالغ لديها قبل تحويلها لحساب الجهة لدى بنك الكويت المركزي طبقا لما جاء بكتاب وزارة المالية الدوري رقم ( 3651 ) بتاريخ 2001/2/11 .

31- يراعى توريد المبالغ النقدية المحصلة بواسطة الصناديق الفرعية يوميا للصندوق الرئيسي مع إرفاق صورة من إيصالات التحصيل وكشوف التوريد عند إعداد استمارة التوريد طبقا لما ورد في التعميم رقم ( 8 ) لسنة 1973 بشأن دليل العمل بالنماذج المالية والمحاسبية و ( 7 ) لسنة 1988 بشأن استخدام الحسابات الآلية في العمليات الخاصة بالميزانية والحسابات الحكومية والتعميم رقم ( 9 ) لسنة 1994 بشأن القيود المحاسبية للجهات الحكومية.

32- يجب على الجهات الحكومية مراعاة تحرير إيصالات توريد يوميا بالمتحصلات النقدية التي يتم استلامها عن طريق الصندوق الرئيسي، استنادا للتعميم رقم ( 8 ) لسنة 1973 بشأن دليل العمل بالنماذج المالية والمحاسبية و ( 7 ) لسنة 1988 بشأن استخدام الحسابات الآلية في العمليات الخاصة بالميزانية والحسابات الحكومية.

33 - يجب على جميع الجهات الحكومية التي يستوجب نشاطها إجراء تحويلات خارجية بالعملة الأجنبية ، الأمر الذي قد يسفر عنه ظهور فروق عمله عند تسوية هذه التحويلات على حساباتها المختصة ( بالعملة المحلية ) بعد توفر المستندات المؤيدة لها اتباع التعليمات الآتية : -

أ - إضافة فروق العملة الدائنة إلى الإيرادات - الباب السابع - المجموعة الأولى - بند إيرادات أخرى - نوع فروق عملة دائنة .

ب - تحميل فروق العملة المدينة على المصروفات - الباب الثاني - المجموعة الثانية - بند خدمات أخرى - نوع - فروق عمله .

وذلك استنادا للكتاب الدوري رقم ( 1 ) لسنة 2009 ملحق للكتاب الدوري رقم ( 10 ) لسنة 2007 بشأن فروق العملة الصادر بتاريخ

2007/12/17.

28/ط- تتولى وزارة المالية - الحسابات العامة - دفع الإعانات الخارجية التي تقدمها دولة الكويت إلى الدول الصديقة خصما على الاعتماد المالي المخصص لذلك بميزانياتها وطبقا لقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن ووفق التعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية .

## خامسا : السجلات :

1- مسك السجلات والقيود بها يجب أن يكون باللغة العربية ( المادة ( 3 ) من الدستور ) .

2 - تقوم كل جهة حكومية بفتح سجلاتها المحاسبية للإيرادات والمصروفات وفقا لدليل العمل بالنماذج المالية والمحاسبية استنادا للتعيم رقم ( 8 ) لسنة 1973 والمعدل بالتعاميم اللاحقة والتعميم رقم ( 8 ) لسنة 1978 والتعميم رقم ( 12 ) لسنة 1978 والتعميم رقم ( 6 ) لسنة 2002 بشأن العهد النقدية الشخصية بالجهات الحكومية والتعميم رقم ( 16 ) لسنة 1986 والخاص بدليل العمل بالنماذج المالية والسجلات للهيئات الملحقة والتعميم رقم ( 7 ) لسنة 1988 بشأن استخدام الحاسبات الآلية في العمليات الخاصة بالميزانية والحساب الختامي والتعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية وتعديلاته والتعميم رقم ( 16 ) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية .

3- يجوز لبعض الجهات الحكومية - إذا دعت الضرورة ضبط العمل المحاسبي ذلك - مسك سجلات محاسبية داخلية فرعية لما يخصص لها من اعتمادات لبعض البنود والخاصة بأعمالها الفنية حتى يمكن لها متابعة المنصرف على هذه البنود في ضوء احتياجاتها وفي حدود ما يخصص لهذه البنود في الميزانية مع مراعاة التقسيم والتبويب الذي صدرت به الميزانية ووجوب الالتزام بهذا التبويب في جميع الكشوف والبيانات والمراسلات . كما ينبغي أن تكون القيود المبلغة للحاسب الآلي حسب البرامج والبنود والأنواع الواردة في الدليل النمطي الموحد للحسابات الصادر بالتعميم رقم ( 5 ) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية .

4 - لا يجوز لأية جهة حكومية اعتماد تطبيق أي نظام مالي ( محاسبة ، تخزين ، شراء ، نقل ) ذو علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنظم المالية بأية وسيلة كانت يدوية أو باستخدام الحاسبات الآلية إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية نظرا لإقرار النظم المالية المتكاملة ( I.F.S ) ونظم إدارة المواد المتكاملة ( S.C.I.S ) ونظم الشراء الحكومية المتكاملة ( G.P.S ) المعدة بواسطة وزارة المالية والمطبقة على جميع الجهات الحكومية اعتبارا من 1994/7/1 .

5 - على جميع الجهات الحكومية الالتزام بإجراءات حفظ وتداول مجموعة الدفاتر ذات القيمة والشيكات ومسئولية الموظفين عنها ومدد حفظها والتي نص عليها التعميم رقم ( 3 ) لسنة 1990 بشأن الأحكام الخاصة بالدفاتر ذات القيمة والأختام و التعميم رقم (7) لسنة 2001 بشأن لائحة المحفوظات.

6 - يتعين إثبات التعديلات التي تطرأ على اعتمادات الميزانية في السجلات أولا بأول وفقا للبند والنوع المختص حتى لا يترتب على التأخير في إثباتها ظهور السجلات بصورة غير صحيحة ويراعى أن يتم إثبات التعديلات في اعتمادات البنود والأنواع في سجلات الارتباط من واقع التعديلات التي تمت بالنظم المالية المتكاملة ( I.F.S ) .

## سادسا : الشراء :

1 - الالتزام بالقواعد والإجراءات والسياسات والأحكام التي نص عليها التعميم رقم ( 16 ) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية أو أي تعميم أو تعليمات جديدة تصدر بهذا الشأن.

2 - لا يجوز شراء مواد أو معدات أو توفير خدمات إلا عن طريق الجهة المختصة بالشراء في كل جهة حكومية.

3- لا يجوز لأي جهة حكومية إبرام عقد لتوريد ما سبق لها التخلص منه أو رفض ما عرضته عليها جهة حكومية أخرى من مواد جديدة إلا بعد مضي ( 90 ) يوما من تاريخ التخلص أو انتهاء مدة العرض .

4- تعد وزارة المالية نظما لإدخال وتشغيل عمليات الشراء لذا ينبغي على الجهات الحكومية مراعاة التعليمات التي تصدر بهذا الشأن ولا يجوز لأية جهة حكومية اعتماد تطبيق أي نظم آلية أخرى بهذا الصدد إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية من وزارة المالية .

5 - الالتزام بأحكام التعميم رقم ( 13 ) لسنة 2001 بشأن عمليات الشراء بمبادلة المواد عند حاجة الجهة الحكومية بمبادلة مواد مستهلكة أو مستعملة سواء كانت هذه المواد خارجة عن نطاق الاستخدام أو مازالت بالخدمة بمواد جديدة ، على أن تقوم الجهة الحكومية بسداد قيمة المواد بالكامل إلى المورد دون إجراء مقاصة .

6 - يراعى التقيد بالدليل الإرشادي لتأهيل الشركات والمؤسسات لدى الجهات الحكومية الصادر من قبل وزارة المالية - إدارة نظم الشراء - وذلك عند رغبة الجهات بإجراء تأهيل مسبق لعمليات الشراء والمزايدات .

7 - يراعى عند رغبة الجهات الحكومية في استخدام اسلوب الشراء الجماعي بإحدى الطرق التالية : -

أ - مناقصات الشراء الجماعي .

ب - الشراء المباشر عن طريق دليل شراء المواد .

الالتزام بتعليمات الشراء الجماعي الصادرة عن وزارة المالية - إدارة نظم الشراء بتاريخ 10 يونيو 2001 .

8- على الوحدة المختصة بالشراء في الجهة الحكومية عرض طلبات الإعفاء من الغرامة أو تخفيض قيمة الغرامة المقدمة من الموردين والمقاولين والمزايدين على لجنة المشتريات مشفوعة برأي الوحدات المختصة بمتابعة العقود أو أوامر الشراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وذلك استنادا للكتاب الدوري بشأن الإعفاء من الغرامات أو تخفيض قيمتها على الموردين والمقاولين والمزايدين المتعاقدين مع الجهات الحكومية الصادر بتاريخ 26/يونيو/2014 .



## سابعا : التخزين :

1- ينبغي اتباع الأسلوب العلمي السليم لتموين المخازن بالمواد والمعدات بما لا يسمح بتكديسها ومن ثم ركودها أو تلفها، ولا يشتري من المواد إلا ما تدعو إليه حاجة العمل الفعلية ، ويتبع في تحديد الاحتياجات من المواد ما نص عليه التعميم رقم ( 9 ) لسنة 2000 بشأن إعداد المقاييس المخزنية السنوية لتقدير اعتمادات الميزانية وأية تعديلات لاحقة له .

2- تقوم لجان إعداد المقاييس المخزنية لدى الجهات الحكومية بإعادة النظر في الاعتمادات المقترحة بشأنها كما وقيمة بما يتفق مع التعديلات التي تمت على الاعتمادات المالية بعد التصديق على قانون الميزانية وإرسال نسختين من تقرير اللجنة وجميع كشوف المقاييس إلى وزارة المالية - إدارة شؤون التخزين العامة خلال شهر واحد من تاريخه .

3- يجب الاهتمام برفع كفاءة الأداء في عمليات التخزين بحيث يتحقق الهدف المرجو من وراء ضبط هذه العمليات وهو خفض كلفة المخزون إلى أدنى حد ممكن وإحكام الرقابة السليمة على إدارة وتداول المواد ، وتحقيقا لهذا الهدف فقد أصدرت إدارة شؤون التخزين العامة العديد من التعاميم والتعليمات التي تنظم عمليات التخزين والجرد وإعداد المقاييس المخزنية والتصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام والتي ينبغي الالتزام بوضعها موضع التطبيق :-

- التعميم رقم ( 12 ) لسنة 1979 بشأن سجل مراقبة المخزون .
- التعميم رقم ( 19 ) لسنة 1986 بشأن جرد الموجودات
- التعميم رقم ( 20 ) لسنة 1992 بشأن بطاقة حركة المادة في المخزن .
- تعليمات جرد العهد بغرض إضافة أرصدها إلى مراكز العمل بالنظام الآلي لمراقبة المخزون والعهد الصادر في ( فبراير 1997 ) .

- دليل المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في عمليات شؤون التخزين والرموز الدالة عليها في نظام إدارة المواد المتكاملة الصادر في 9 مارس 1998 .
- تعميم رقم ( 1 ) لسنة 2000 بإلغاء بعض اللجان المخزنية لدى الجهات الحكومية.
- تعليمات الدورة المستندية المخزنية للتجهيزات الآلية المستخدمة في تشغيل نظم المالية العامة الصادرة في أغسطس 2000.
- تعليمات الجرد السنوي العام لعهد المواد في النظام الآلي الصادر في أكتوبر 2000.
- دليل نظام الجرد ( جرد العهد ) بنظم إدارة المواد المتكاملة الصادر في أكتوبر 2000 .
- تعميم رقم ( 9 ) لسنة 2000 بشأن إعداد المقاييس المخزنية لتقدير اعتمادات الميزانية في النظام الآلي .
- دليل نظام المقاييس الآلي بنظم إدارة المواد المتكاملة الصادر في ديسمبر 2000.
- تعميم رقم (1) لسنة 2001 بشأن إلغاء تعميم وزارة المالية رقم (13) لسنة 1995 بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة.
- تعليمات جرد المخازن في النظام الآلي الصادر في مارس 2001 .
- دليل نظام الجرد الآلي ( جرد المخازن ) بنظم إدارة المواد المتكاملة الصادر في ابريل 2001.
- تعميم رقم (7) لسنة 2001 بشأن لائحة المحفوظات .
- تعميم رقم ( 5 ) لسنة 2002 بشأن الدورة المستندية لعمليات التخزين وتداول العهد في النظام الآلي .
- تعليمات السلامة والوقاية المخزنية - أغسطس 2002 .
- دليل الأعمال الخاصة بأنشطة وحدات التخزين لدى الجهات الحكومية الصادر في ابريل 2003 .

- تعميم رقم (3) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام .
  - دليل التعاميم والتعليمات المنظمة لعمليات التخزين بالجهات الحكومية الصادر في مارس 2005.
  - تعميم رقم (3) لسنة 2006 بشأن تخصيص المركبات لشاغلي الوظائف الإدارية في الجهات الحكومية.
  - تعميم رقم (1) لسنة 2012 بشأن إدارة المخزون الحكومي عن طريق القطاع الخاص.
- 4 - الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام ( التالفة - الراكدة - المتقادمة - بواقي المواد الخام - المواد التي آلت ملكيتها للجهة الحكومية لأي سبب - الموجودات التي تصدر بشأنها تعليمات محددة من الجهات المختصة في الدولة بمنع استخدامها لأضرار قد تنجم عن ذلك لأي سبب - الموجودات التي انقضي عمرها الافتراضي ... ) يجب التصرف فيها بالبيع ( للجهات الحكومية - بالمزاد ) ، التصرف دون مقابل ( بالتبرع ) أو بالإتلاف وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون (105) لسنة 1980 بشأن أملاك الدولة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (8) لسنة 1988 ، واحكام القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل والأنظمة المشابهة ، والتعميم رقم (3) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام.

مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (301) في اجتماعه رقم (14) لسنة 1993 و الخاص بتفويض وزارة المالية التنسيق مع اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية بتحديد و تزويد اللجنة الكويتية للإغاثة بالمواد والمعدات التي تستغني عنها وزارات الدولة و مؤسساتها الخاصة كتبرع من الحكومة لصالح المحتاجين ، و قرار مجلس الوزراء رقم (832) باجتماعه رقم (50) لسنة 1994 بشأن بيع المواد و المعدات السكراب الخارجة عن نطاق استخدام الجهات الحكومية بالمزاد العلني ، و تورد القيمة لحساب إيرادات الجهة الحكومية .

5 - ينبغي على الجهات الحكومية مراعاة التعليمات التي تصدر عن وزارة المالية ( إدارة شئون التخزين العامة ) بشأن تطبيق النظم الآلية فيما يتعلق بالمخزون والأصول والمركبات ولا يجوز لأي جهة حكومية اعتماد تطبيق أي نظم آلية أخرى بهذا الصدد إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية المسبقة من وزارة المالية.

## التعديلات على قواعد تنفيذ الميزانية 2014/2013

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
إضافة القرار الإداري الرقم (877) لسنة 2013	القواعد العامة	13	5
تعديل على المادة	القواعد العامة	19	7
إضافة تعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2013	الإيرادات	14	15
إضافة تعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2013	الإيرادات	19	17
إضافة القرار الإداري رقم (875) لسنة 2013	الإيرادات	23	19
إضافة القرار الإداري رقم (876) لسنة 2013	الإيرادات	24	20
إضافة القرار الوزاري رقم (324) لسنة 2013 وإلغاء القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2011	المصروفات – التعاقد	9/ب (1)	26
إضافة القرار الوزاري رقم (324) لسنة 2013	المصروفات – التعاقد	9/ب (5)	27

## التعديلات على قواعد تنفيذ الميزانية 2014/2013

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
إضافة قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2011	المصرفات - الصرف	ج/8	37
إضافة قانون رقم (98) لسنة 2013	المصرفات - المرتبات	هـ/39	54
إضافة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2006 والمعدل بالقرار رقم (16) لسنة 2012 ورقم (55) لسنة 2012 وإضافة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2014	المصرفات - المرتبات	هـ/39	56
إضافة تعميم خارجي رقم (3) لسنة 2014	المصرفات - المرتبات	هـ/39	57
تعديل مع إضافة على النص	مصرفات - المشاريع الإنشائية والصيانة والاستثمارات العامة	ح/2	67
إضافة على النص مع إضافة قرار مجلس الوزراء رقم (497) الصادر في اجتماعه رقم (2013/17) المنعقد بتاريخ 2013/4/8	مصرفات - المشاريع الإنشائية والصيانة والاستثمارات العامة	ح/16	72
إضافة خمس مواد جديدة	مصرفات - المشاريع الإنشائية والصيانة والاستثمارات العامة	ح/18 ح/19 ح/20 ح/21 ح/22	74 - 73
تعديل على النص	مصرفات - المصرفات المختلفة والمدفوعات التحويلية	ط/4	75

## التعديلات على قواعد تنفيذ الميزانية 2014/2013

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
إضافة تعميم رقم (4) الصادر بتاريخ 2013/12/22 عن لجنة المناقصات المركزية	الحسابات	23	93
إضافة مادة جديدة	الشراء	8	100
إضافة المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 والمرسوم بالقانون رقم (8) لسنة 1988 وقانون رقم (7) لسنة 2008	التخزين	4	103